الطفل في الاتفاقيات الدولية
رؤية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية

سيدة محمود محمد

مسئول قسم الأبحاث باللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

بحث مقدم ضمن مشروع

(مفاهيم في الحريات – رؤية شرعية) التابع لهيئة حقوق الإنسان

الرياض– المملكة العربية السعودية

٦–١٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ / ٢٠ –٢٤ فبراير ٢٠١٠ م

المقدمة

إن الأطفال في أي أمة هم سر بقاؤها وقوتها الحقيقية التي تحفظ كيانها وتُنَمِّيه، وما أصيبت أمة من الأمم بأشد من إصابتها في أطفالها وأجيالها القادمة. ولا يخفى على أي باحث مدى الاهتمام الدولي بموضوعات الطفل، وإقامة المؤتمرات تلو المؤتمرات حول الطفل وما له من حقوق، حتى أن الكثيرين بُهروا بما وضعته هيئة الأمم المتحدة من مواثيق واتفاقيات، فأشادوا بها على أنها قمة ما وصل إليه الإنسان في مجال حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الطفل، لا سيما أن هذه الاتفاقيات نصَّت على أنها وضعت أسسًا قانونية دولية؛ لحماية الطفل واحترام كرامته، وأنها دعت إلى تقديم أقصى قدر له من العناية والرعاية والحماية.

إلا أنه بقراءة هذه الاتفاقيات قراءة واعية ومتأنية، وتحليل موادها وبنودها، ومقارنة تلك المواد والبنود ببعضها البعض، بل وبغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، نلمس تناقضًا واضحًا، بل وتضاربًا بيِّنًا بين مطالباتها المختلفة.

مثال ذلك: ما تطالب به الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل من أوجه الرعاية التي تريد أن تكفلها للطفل (وبالطبع أولها وأهمها هو حقه في الحياة)، في حين تطالب نفس الاتفاقيات بإعطاء المرأة الحق في إجهاض حملها (غير المرغوب فيه)، وذلك في تناقض عجيب في سياق الوثيقة الواحدة!!

وبدراستها أيضًا من منظور هويتنا الحضارية وخصوصيتنا العربية والإسلامية، نلمس تعارضًا بيِّنًا بين ما تنادي به هذه الاتفاقيات في كثير من بنودها بما أسمته تلك الوثائق (حقوقًا للطفل) وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام تتعلق به.

أهمية الموضوع:

- تنبع أهمية الدراسة من المحور الأول الذي تدور حوله، وهو الطفل الذي يشكل مستقبل الأمة.
- كما تزداد الأهمية من خلال تناول المحور الثاني وهو الاتفاقيات الدولية التي اكتسبت صفة الإلزام للدول التي وقَّعت وصدقت عليها؛ حيث يصير لزامًا على هذه الدول تغيير قوانينها الداخلية كي تنسجم مع تلك الاتفاقيات الدولية، ولا تتعارض معها.

● وتتأكد هذه الأهمية بالمحور الثالث للبحث، وهو الخصوصية الحضارية لمنطقتنا العربية الإسلامية، والتي كفلت للطفل من الحقوق ما لم تتطرق إليه تلك المواثيق، والتي يمكنه أن يتمتع بها إذا ما نهضت الأمة من كبوتها الحضارية ورجعت إلى المعين الصافي الذي صلح به أولها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: مدى ما يستحوذ عليه موضوع الطفولة من اهتمام دولي، تمثل في عدد ضخم من الندوات والمؤتمرات

التي تعقد حول الطفل ورعايته، على كافة المستويات الدولية، والإقليمية والمحلية، وتسليط الأضواء على تلك المؤتمرات وما ينبثق عنها من توصيات تأخذ مسار التنفيذ بعد ذلك على كافة المستويات.

ثانيًا: الجدل الرهيب الدائر حول الاتفاقيات الدولية بوجه عام ومواثيق الطفل بوجه خاص بين فئتين: إحداهما ترى أن ما وصلت إليه الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بالطفولة من مواثيق واتفاقيات هو أسمى ما وصل إليه الإنسان في مجال حقوق الإنسان، وفئة أخرى ترى أن في هذه الاتفاقيات صورة من صور عولمة الحياة الاجتماعية وفرض النمط الغربي على الأسرة والمرأة والطفل بما يحقق الهيمنة الغربية على كثير من النظم الداخلية لكثير من الدول.

مشكلة الدراسة:

في ضوء ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

أي الفئتين أقرب إلى الصواب؟ تلك التي تتبنى الاتفاقيات الدولية، وتعمل على نشرها وتفعيلها وتطبيقها على كافة المستويات، أم تلك التي ترى في هذه الاتفاقيات خطرًا داهمًا يتهدد الهوية والثقافة الأصيلة لمجتمعاتنا، والنابعة بالأساس من الأديان السماوية.

وينبثق من هذا التساؤل تساؤلات فرعية أهمها:

– هل توجد في تلك الاتفاقيات جوانب إيجابية كانت السبب في افتتان الفئة الأولى إلى الدرجة التي جعلتها تعتقد أنها أسمى ما وصل إليه الإنسان في مجال حقوق الطفل؟

– هل كان تناول تلك الاتفاقيات لحقوق الطفل من المنظور الغربي هو الذي خلق هذا الرفض من قبل الفئة الثانية، حيث أبرز ذلك التناول البون الشاسع بين القيم التي طرحتها تلك الاتفاقيات، والتي حكمتها نفس سمات الحضارة الغربية من فردية ومادية ونفعية وصراعية، وبين القيم الإسلامية الأصيلة الى حد التعارض تعارضًا صريحًا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– هل يمكن الجمع بين الفريقين؟ بمعنى الاستفادة من الإيجابيات وتحاشي ما يتناقض مع خصوصياتنا الحضارية.

نوع الدراسة:

اقتضت الدراسة التقويمية التي نحن بصددها أن نستخدم عدة مناهج بحثية للوصول إلى تقويم الاتفاقيات الدولية للطفولة، من هذه المناهج:

أولاً- المنهج الاستقرائي:

الذي يبدأ الباحث من خلاله بعدد من المفردات الجزئية؛ بغرض تعميم الحكم المنطبق عليها على غيرها من المفردات، حيث قام الباحث بتتبع أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة وجمعها واستقرأ ما بداخلها من مواد.

ثانيًا- المنهج التحليلي:

وهو الذي يقوم الباحث من خلاله بالوقوف عند بعض المفردات محللاً وواصفًا إياها، وذلك بتحليل بعض مواد الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفولة للوصول إلى جوانب الرعاية – الحقيقية – التي تكفلها للطفل.

ثالثًا- المنهج النقدي:

وهو المنهج الذي يرصد الباحث من خلاله أوجه النقص، وهذا ما ظهر جليًّا عند الكشف عن أوجه القصور في جوانب حماية الطفل – بالمفهوم الحقيقي – في تلك المواثيق.

خطة البحث:

تتكون الدراسة التي بين أيدينا من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: الإيجابيات الواردة بالاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل وتقويمها.

الفصل الثاني: عناصر الفلسفة الكامنة خلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

الفصل الثالث: المبادئ الحاكمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

الفصل الرابع: أخطر القضايا التي تتناولها بنود الوثائق الدولية.

الفصل الخامس: الاستراتيجيات المتبعة لعولمة قضايا الطفل.

****

تمهيـد

مما لا شك فيه أن الظروف التاريخية التي شهدها العالم عقب حربين عالميتين في منتصف القرن العشرين كانت تستوجب نشأة هيئة دولية؛ لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتكفل التعاون بين شعوب المعمورة؛ فجاءت هيئة الأمم المتحدة.

إلا أن الأمر الذي بات يثير القلق لدى الكثيرين، أن هذه الهيئة صارت أداة طيِّعة في أيدي البعض من مبشري النظام العالمي الجديد[١]، وأعداء الإنجاب والسكان[٢]، والأنثويات الراديكاليات[٣] (Radical Feminists)، والذين اتفقت مصالحهم فركبوا جميعًا الجواد الرابح، وهو استثمار قضايا المرأة، فوضعوا مرجعية قانونية كونية جديدة، بدعوى أن تلك المرجعية القانونية تمثل مشتركًا إنسانيًّا، بينما في حقيقة الأمر لا تعكس إلا تصورات ثقافية واحدة، وهي الثقافة الغربية، والتي

١- والتي تبدو في الخطاب السياسي الغربي ما أسموه بنهاية التاريخ، أي أن قيم الغرب وأفكاره ومناهجه أصبحت - في زعمهم - الحلقة الأخيرة من حلقات التاريخ البشري، وأن الأنظمة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية غير الغربية، ماعليها إلا الامتثال لهذه المناهج الغربية، وفي ضوء هذا تولد (صراع الحضارات)، أي صراع الغرب الديمقراطي ضد الإسلام الذي يمثل الخطر الأساسي على النظام العالمي.

انظر:

*فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسن أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٩٣.

*صموئيل هينتجتون، صراع الحضارات، ترجمة طلعت الشايب، القاهرة، ١٩٩٨.

٢- التزايد السكاني الهائل لسكان العالم الثالث، والذي من المتوقع أن يصبح ٨١% من سكان العالم عام ٢٠١٠ بعد أن كانت هذه النسبة ٧٥% في الستينات من القرن العشرين، ولا يخفى أن العالم الإسلامي يشكل مساحة كبيرة من العالم الثالث. **انظر** : المثني أمين الكردستاني، تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دا القلم، الكويت، ٢٠٠٤.

٣- الأنثوية الراديكالية Radical Feminism: هي"حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، تسعى للتغيير الاجتماعى والثقافي، وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة بين الأنواع (Genders) كهدف استراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها". لمزيد من التفاصيل حول فكر هذه الحركة انظر: المثنى أمين الكردستانى، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم ،القاهرة، ٢٠٠٤.

وصل الغرب بسببها إلى حافة الهاوية، وبات مهددًا بالفناء، حاله في ذلك حال كل الأمم التي شاعت فيها الفواحش، فكان مصيرها الدمار والفناء.

ورغم ما يعانيه الغرب من ويلات، جرَّاء تلك الإباحية، إلا أنه يأبى أن يغرق وحده، ويُصر على أن يجر العالم وراءه، في محاولات مستميتة لعولمة تلك الإباحية وتقنينها، وذلك عبر مؤتمرات دولية بات الهدف منها واضحًا وهو: نسج شبكة من القوانين الملزمة دوليًّا لعولمة وتقنين القيم والسلوكيات المجتمعية الغربية، وخاصة فيما يتعلق بالأسرة.

وفي مجال الطفل، فإن أبرز الاتفاقيات التي أصدرتها الأمم المتحدة.. اتفاقية حقوق الطفل (Convention of the Rights of the Child-CRC) عام ١٩٨٩م، وهي اتفاقية دولية ملزمة، وبعد ثلاثة عشر عامًا، صدرت وثيقة عالم جدير بالأطفال (A World Fit For Childen WFFC) كوثيقة آليات وسياسات لتفعيل وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل CRC.

وإذا كانت قضايا المرأة هي السهم الذي يُصوَّب لاختراق المجتمعات – ومن ثم أصدروا لها مجموعة من الاتفاقيات التي تزخر بكل ما هو شاذ عن الفطرة – فإن الطفل هو رأس هذا السهم، مع ملاحظة أن نفس الأجندة النسوية المطروحة في اتفاقيات المرأة، هي ذاتها المطروحة في اتفاقيات الطفل، وذلك لتغلغل الأنثويات Feminists في كافة الأجهزة والوكالات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة؛ لمراقبة الدول في تطبيق تلك الاتفاقيات، ومنها على سبيل الخصوص لجنة مركز المرأة[١] التي ركزت حديثًا على الطفل، فجاءت جلستها الحادية والخمسين (مارس ٢٠٠٧) بعنوان: "القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى"، ويرجع التركيز على الطفل في الآونة الأخيرة إلى:

١- هي جهاز معاون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتختص بإعداد التقارير وتقديم توصيات خاصة بتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، ومن ثم إعداد البرامج والاتفاقيات الدولية، ورصد تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم، مع تقييم ما تم إنجازه للمرأة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. انظر: عصام محمد أحمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة لعربية ، ١٩٩٨، ص١٣٣.

١- لأنه السبيل لتكوين ما تنشده الحركات الأنثوية والتي تهدف إلى إيجاد (المرأة الجديدة)[١]، و(الرجل الجديد)[٢] وهذا لن يتم إلا بإرضاع الطفل تلك القيم مع لعبه وأكله وشربه، فيشب منذ صغره على التساوي التام بين الذكر والأنثى، وإلغاء كافة الفوارق بينهما، والإيمان بأن كل الأدوار يمكن أن يتقاسمها كل من الذكر والأنثى، أو حتى يتبادلانها.

٢- أن المقاومة في هذا الشأن ستكون ضعيفة، خاصة إذا ما تم تقنين القيم المستهدف تنشئته عليها تحت دعاوى إنسانية من قبيل الشفقة بالأطفال، والعمل على سعادتهم وحمايتهم فمن الذي يستطيع أن يرفض ما يحقق الرفاهة للأطفال[٣] !!

واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية، حافلة بالعديد من المفاهيم والمصطلحات النابعة من الثقافة الغربية، والتي لا يمكن فهمها فهمًا صحيحًا إلا من خلال البيئة الأصلية التي أفرزتها، وهو ما يعرف (بجغرافية المصطلح)، **وهو مايحتم ضرورة أخذ مايلي في الاعتبار:**

أولاً- ضرورة تحديد المفاهيم (تحرير المصطلح):

يجب ألا ننظر للمفاهيم باعتبارها كتلة صمَّاء، بل يمكن رؤية أكثر من مستوى لتناول المفهوم بدءًا من تحديد المفهوم، وإلى أي تصنيف ينتمي "نسب المفهوم"، أي جذوره اللغوية ونشأته واستخدامه، ثم البحث في الوضعية الراهنة للمفهوم، أي "ما آل إليه المفهوم من تعامل" سواء في بنيته المعرفية أو في البنية المعرفية الناقلة، **وصولاً إلى** بناء موقف واعٍ من المفهوم؛ أي تتم عمليات

١- أول من أطلق هذا المصطلح هي الروائية "سارة جراند" سنة ١٨٩٤ تأثرًا بفكرة (فتاة العصر) المتمردة التي ابتدعها "اليزالين لينتون" سنة ١٨٦٨، وهذه (المرأة الجديدة) تتطلع إلى التخلص من حياة البيت التقليدية بأدوارها النمطية من زواج وأمومة دون الخضوع (للهيمنة الذكورية). انظر: المعجم النقدي ص ٤٢٦. وهذا لن يتم إلا من خلال استقواء المرأة اقتصاديًّا وسياسيًّا، والاستغناء جنسيًّا عن الرجل (عن طريق السحاق)، فالجنس يستغله الرجل لإذلال المرأة، فضلاً عن المخاطر المترتبة عليه بالنسبة لصحة المرأة (وفقًا للفكر الأنثوي). لمزيد من التفاصيل عن التصورات حول هذه المرأة الجديدة انظر: مجموعة إصدرات مركز دراسات المرأة الجديدة، نولة درويش.

٢- وهو الرجل الذي يتأثر بالفكر النسوي ومن ثم يمنح الأيدويولوجية النسوية تأييدًا ضمنيًّا على الأقل، فنجده يتعاون في إعادة توزيع الأعباء المنزلية وواجبات رعاية الأطفال. انظر: المعجم النقدي ص٤٢٥. بحيث يقبل اقتسامها مع المرأة أو تبادلها إن لزم الأمر.

٣- وهو الادعاء الذي يتم تحته تمرير أجندة تمكين الفتاة (الطفلة الأنثى) المستمدة من أجندة تمكين المرأة.

"المراجعة" و"النقد"، **ختامًا** بملاحظة مآل المفهوم وتطوره خارج الإطار المتوقع الذي كان عند النشأة، وتقدير المصلحة في تبني مفهوم معين أو ربما رفضه، أو التحفظ عليه أو على جوانبه، فهذه عمليات معقدة يجب حسابها بدقة؛ فإنها فضلاً عن أنها تشكل "عقل الأمة"، فإنها داخلة في صميم "هويتها واختصاصها"[1].

وليس هذا بدعًا من القول، فالمتأمل لتراثنا الفكري يلاحظ مدى أهمية ضبط الكلمات والألفاظ ولا سيما، ما ارتبط منها بموقف فكري، لدرجة الحرص التام على إلزام المسلمين بمصطلحات وألفاظ بعينها، والنهي عن الحيدة عنها أو تسميتها بغير مسمياتها ولو كان التقارب بين اللفظين شديد (لا تَقُولُوا رَاعِنَا وقُولُوا انظُرْنَا) [البقرة: ١٠٤]

ثانيًا- الحذر عند نقل المفاهيم:

فنقل المفاهيم من بيئة ما، وإعادة استنباتها في بيئة حضارية مغايرة لا يؤتي نفس الثمار التي أتتها في بيئتها الأولى، وهو ما أطلق عليه المفكر الإيراني الشهير (علي شريعتي): "جغرافية الكلام"، بمعنى أنه لا يجوز مطلقًا محاولة فهم مصطلحات صادرة عن بيئة معينة من منظور بيئة أخرى مخالفة تمامًا لبيئة المصطلح؛ حيث سيكون المنتج بعيدًا تمامًا عن المعنى الحقيقي لذلك المصطلح.

ثالثًا- المعيارية:

المصطلحات والمفاهيم القادمة من بيئتها الأولى تصير "معيارًا قياسيًّا" تُفهم وتُفسَّر به الظواهر الاجتماعية في البيئة الثانية، ويُحكم به على مدى نجاحها أو إخفاقها بدرجة قربها منه.

رابعًا- إنزواء المفاهيم الأصلية:

أثناء جلب المفاهيم من بيئة مغايرة، واعتبارها حَكَمًا ومعيارًا، تنشأ مشكلة في غاية الخطورة، وهي إنزواء المفاهيم الأصيلة للبيئة الثانية. وبقدر ما تتم عملية الإحلال والتبديل هذه بقدر ما يتم تجاهل مفاهيم البيئة الثانية.

١- سيف الدين عبد الفتاح، المفاهيم: مفاتيح الفهم ومرايا الحضارة، ١-٧-2003،
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=Zone-Arabic-darik/MDAsection&hSection=MDASC

ولهذا بات من الضروري اتباع بعض القواعد الدلالية التي تحكم التعامل الصحيح والدقيق مع المفاهيم الوافدة، ويأتي في مقدمتها ما يلي:

١- معرفة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للألفاظ التي تعبر عن المفاهيم، ولا تساعد معرفة هذه المعاني في الكشف عن الدلالات المتنوعة للمفهوم في حالة التعامل العادي الذي يبغي البحث عن الحقيقة فحسب، وإنما تساعد أيضًا في الكشف عن عمليات التلبيس والتحريف الدلالي، التي قد يتعرض لها المفهوم موضوع البحث.

٢- معرفة السيرة الدلالية للمفهوم، والتمييز بين الدلالات الأصلية التي تجلب عند وضعه لأول مرة، والدلالات التاريخية التي اكتسبها عبر تطوره.

٣- تحليل البنية الدلالية للمفاهيم والتمييز بين العناصر الأساسية والعناصر الفرعية في هذه البنية.

٤- في حالة ترجمة المفاهيم - عند نقلها - يجب على المترجم معرفة الدلالات الأصلية والتاريخية للمفهوم الذي ينقله إلى اللغة العربية، كما يجب أيضًا أن يكون على وعي بأصول العربية حتى يختار مقابلاً دقيقًا للمفهوم الأجنبي، وفي حالة الافتقار إلى أي شرط من هذين الشرطين يحدث الخطأ الدلالي في الترجمة، ناهيك عن اللاتحديد في الترجمة الذي يحدث - لا محالة - نتيجة لاختلاف الخصائص اللغوية والثقافية، أما إذا كان المترجم يفي بهذين الشرطين تمام الوفاء بيد أنه يحرف الترجمة عن عمد فذلك شأن آخر، ويجب على أصحاب الفكر إظهار هذا التحريف الدلالي والتنبيه عليه.

٥- الاعتراف بالخصوصية الحضارية والسمات اللغوية والمنطقية للغة التي تصاغ فيها المفاهيم، أي عدم إمكان الفصل بين المفهوم ولغته الألسنية والثقافية/الحضارية[١].

وقد ظهر بجلاء خطورة هذا الأمر عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية، فقد أوردت اتفاقيات الطفل العالمية عددًا من المفاهيم والمصطلحات المحورية، والتي — كما سيتضح لنا فيما بعد - وإن كانت تناسب البيئة التي أفرزتها، فليس بالضرورة أن تناسب غيرها من البيئات، مثل: التمييز

١ - المرجع السابق.

(Discrimination) والجندر[1] (Gender) والعنف ضد المرأة Violence Against (Women) والصحة الإنجابية (Reproductive Health)... إلخ، ومع ذلك فقد تم التأكيد عليها باستفاضة في البرامج التطبيقية الإقليمية والمحلية لكل الدول الموقعة عليها.

****

١- يترجم خطأ بالنوع الاجتماعى، وهو مصطلح مضلل. وقد ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤ في (٥١) موضعًا، ومراعاة لأسلوب الأمم المتحدة في التهيئة والتدرج في فرض المفهوم، ظهر المصطلح مرة ثانية ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين ١٩٩٥، حيث تكرر مصطلح الجندر (٢٣٣) مرة. وتعرِّفه منظمة الصحة العالمية على أنه: "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة بها بالاختلافات العضوية"، بمعنى أن التكوين البيولوجي سواء للذكر أو للأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس. وتعرف الموسوعة البريطانية ما يسمى بالهوية الجندرية (Identity Gender): "أن الهوية الجندرية هي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة)، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية. وتحدده هيئة اليونسكو بقولها: "يشير النوع الاجتماعي إلى الأدوار والمسئوليات التي يتولاها الرجال والنساء، والتي نشأت في عائلاتنا ومجتمعاتنا وثقافاتنا.. يتم اكتساب هذه الأدوار والتطلعات بواسطة التعلم، وهي عرضة للتغير مع الوقت، كما أنها تختلف من ثقافة إلى أخرى وداخل الثقافة الواحدة. ويبقى مفهوم النوع الاجتماعي حيويًا؛ لأنه في حال تطبيقه على التحليل الاجتماعي، فإنه يكشف الأسلوب الذي يتم بموجبه تأسيس تبعية النساء (أو سيطرة الرجال) في المجتمع. وبالتالي تكون هذه التبعية بحد ذاتها عرضة للتغيير أو الإلغاء. فهي ليست محتمة قضاءًا وقدرًا ولا مثبتة إلى الأبد". انظر: اليونسكو، الوثيقة، الإطار لإدماج النوع الاجتماعي، ٢٠٠٣، http://www.uis.unesco.org

الفصل الأول
الإيجابيات الواردة بالاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل وتقويمها

١- الرعاية الأولية للطفل:

أحسنت الاتفاقيات الدولية صنعًا حين التفتت إلى رعاية الطفل والاهتمام به حينما كفلت حقه في الاسم، والنسب، والجنسية، والرضاعة وحين أولت بدء وجود الطفل اهتمامها ورعايتها.

نصت الاتفاقيات الدولية على وجوب أن يكون للطفل اسم يختص به ويميزه عن غيره، فقد ورد في المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "يسجل الطفل بعد ولادته فورًا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم".

كما أقرت الاتفاقيات الدولية بحق الطفل في النسب لوالديه طالما عُرفا، وثبتت نسبه إليهما، فقد وردت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل بند (١) "يسجل الطفل بعد ولادته فورًا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له الحق **قدر الامكان** في معرفة والديه وتلقي رعايتهما")[١].

٢- الرعاية الصحية للطفل:

أفردت الاتفاقيات الدولية فصولاً كاملة وموادًا مستقلة للعناية بصحة الطفل، وحث القائمين على شئونه بالاهتمام بهذا الجانب، ففي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تكفلت المادة الرابعة والعشرون منها برعاية الجانب الصحي للطفل كما يلي:

١- نلاحظ هنا أن الميثاق الدولي أجاز أن ينتسب الطفل إلى غير والديه سواء أعرف له والدان أم لا، وسواء أكان ذلك برغبة والديه الأصليين أم رغما عنهما.

"١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها؛ لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً، وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور، منها: تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة ما، وعن طريق توفير الأغذية الكافية، ومياه الشرب النقية.

ج- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

د- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح والبيئي والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات..

هـ- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشادية المقدمة للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة؛ بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي؛ من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة.[١]

١- اتفاقية حقوق الطفل، منهاج العمل الوطني لتنفيذ الإعلان العالمي حول بقاء الطفل وحمايته ونمائه خلال عقد التسعينيات، دمشق، ١٩٩٧، ص ١٧٤، ١٧٥.

٣- الرعاية التعليمية والتثقيفية للطفل:

تضمنت الرعاية التعليمية والتثقيفية للطفل من خلال الاتفاقيات الدولية كثيرًا من الإيجابيات التي تحث على الاهتمام بالتعليم بجميع أنواعه، وفي جميع المراحل العمرية للطفل ومحاولة الارتقاء به وتطويره بما يخدم الإنسان ويدفع بها إلى التقدم.

نجد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩ مادتان متتاليتان، الأولى تحث الدول على الاهتمام بالتعليم والثانية تبين الهدف من تعليم الطفل؛ حيث نصت المادة التاسعة والعشرون على:

" ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقًا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيًّا، وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميًّا ومتاحًا مجانًا للجميع.

- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات.

- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٢- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية، وفي وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

٣- وثيقة (عالم جدير بالأطفال) فقد تضمنت فصلاً مطولاً عن التعليم، اشتمل على ثلاث مواد تحتها بنود كثيرة تبين أهمية التعليم، وحث الدول على توفير التعليم للأطفال بدون مقابل

مادي، وتدفعهم للقضاء على ظاهرة التسرب من الدراسة، وتلزمهم بإتاحة التعليم للفتيات كالفتيان، وتشجيع على إيلاء اهتمام خاص بتعليم الأطفال المعاقين.

وآخر الوثائق الدولية صدورًا وهي وثيقة "القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى" في المادة 14.2.a "طالبت الوثيقة بتكثيف جهود الحكومات للوصول للمستهدف في التعليم الابتدائي والثانوي بأقرب وقت ممكن وفي كل مراحل التعليم بحلول عام ٢٠١٥" ١

٤- حرية التعبير والمشاركة وإبداء الرأي:

لن تكون هناك قيمة لحياة الطفل إن لم يربي على المشاركة والإيجابية والتفاعل وإبداء الرأي.

وهذا المعنى حرصت عليه الاتفاقيات الدولية، وهو حرص جيد، إلا أنها أفرطت في منحه للطفل فوقعت في سلبية خطيرة، وهي انفلات الحرية وتجاوزها الحد إلى ما فيه ضرر على الطفل والمجتمع، وسوف نوضح هذا عند تقويم الرعاية التعليمية والتثقيفية المقدمة للطفل من خلال الاتفاقيات الدولية، أما الآن فسوف نعرض نصوص هذه الاتفاقيات التي توضح الاهتمام الملحوظ الذي تبديه الهيئة الدولية للأطفال فيما يتعلق بحرية إبداء الرأي وحرية التعبير والمشاركة.

في المادة الثانية عشرة من اتفاقية حقوق الطفل ونصها : "١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه".

في المادة الخامسة عشرة من نفس الاتفاقية السابقة ونصها: "١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية الاجتماع السلمي.

- لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بأية قيودة غير القيود المفروضة طبقًا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

١- http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/51sess.htm

وما ورد في المبادئ والأهداف للوثيقة الأخيرة للطفل (عالم جدير بالأطفال) المبدأ التاسع من المادة السابعة ونصه : "الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم. الأطفال والمراهقون مواطنون أذكياء قادرون على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع، ويجب علينا أن نحترم حقهم في التعبير عن أنفسهم، وفي المشاركة في كل المسائل التي تمسهم حسب أعمارهم، ومدى نضجهم".

تقويم الإيجابيات الواردة في المواثيق الدولية :

١- تقويم الرعاية الأولية للطفل:

تعتبر الأم أعظم الأشخاص أثرًا في الطفل، ومع هذا لا نجد أي ذكر للأمومة في المواثيق الدولية المعنية بالطفل السابقة للمواثيق – محل الدراسة – حيث لم يرد أي ذكر للأمومة في إعلان جنيف سنة ١٩٢٤ لحقوق الطفل، وكذلك في إعلان الطفل عام ١٩٥٩م.

أما في اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩، فلم توجد أي مواد تنص على مكانة الأم ورعايتها، سوى بند صغير فيما لا يتعدى سطرًا واحدًا من بنود المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية ونصه: " كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها"، وهذا البند كما هو واضح من صياغته ينص صراحة على رعاية الأم في حالة واحدة فقط، وهي حملها وولادتها حتى دون الدخول في تفصيل هذه الرعاية وما يلزم لتحقيقها.

كما نلاحظ أن المواثيق الدولية المعنية بالطفل تبيح التبني كرعاية بديلة عن الرعاية الأسرية، وتسوى بين نظام التبني وغيره من الأنظمة الأخرى للرعاية البديلة عن الرعاية الأسرية، بل إنها تفرد له مادة مستقلة وكأنها بذلك تفضله على غيره من أوجه الرعاية، فقد ورد في المادة العشرين من اتفاقية حقوق الطفل ما يلي:

"١- للطفل المحروم بصفة مؤقته أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له حفاظًا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساحة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف وفقًا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية جملة أمور: الحضانة أو الكفالة أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال".[١]

والمبرر الظاهري من هذا التبني هو تقديم الرعاية الكاملة لهؤلاء الأطفال؛ وذلك بالحاقهم بأسرة جديدة إلحاقًا تامًا كالأولاد الأصليين.

وهنا نلمس تناقضًا صارخًا بين المواثيق الدولية وخصوصياتنا الحضارية حيث لم تكتف هذه المواثيق بالاعتراف بوجود أشكال متعددة للأسرة[٢] بل أنها ساوت الأسرة بغيرها من أشكال الرعاية الأخرى كرعاية المجتمع أو الدولة من خلال المحاضن، أو الملاجئ أو مؤسسات رعاية الأطفال.

٢- تقويم الرعاية الصحية للطفل:

نلاحظ أن هذه المواثيق أغفلت أهم حق للطفل وهو حقه في الحياة، فما نادت به هذه المواثيق من تقديم خدمات الصحة الإنجابية للأطفال بتسهيل وسائل منع الحمل وإباحة الإجهاض يحوي تناقضًا صارخًا مع حق الطفل في الحياة، فضلاً عن التركيز الصارخ على هذا الجانب الصحي فقط، وتجاهل المشاكل الصحية الأخرى أو تهميشها على أحسن تقدير لصالح الجانب الجنسي.

وتتعمد الوثائق الدولية استخدام مصطلحات تحمل أكثر من معنى كي تتقبلها الحكومات والشعوب دون غضاضة، ولكن بقراءة التحفظات والبيانات التفسيرية الواردة من الوفود يتم التعرف على المعنى الحقيقي لهذه المصطلحات، مثال ذلك البيان المكتوب التالي الوارد من ممثلة الكيان الصهيوني بشأن إعلان ومنهاج عمل بيجين:

"إن إسرائيل كانت تفضل أن ترد إشارة صريحة إلى الحواجز المعينة التي تواجهها النساء بسبب توجههن الجنسي. غير أننا على ضوء التفسير الذي قدمته عدة جهات، من بينها اللجنة المعنية

١- هاتان المادتان المتعلقتان بالتبني من أكثر المواد التي تحفظت عليها بعض الدول الإسلامية، وهما: المادتان الوحيدتان اللتان تحفظت عليهما مصر من الاتفاقية.

٢- لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة انظر: وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤، الفصل الخامس، والذي جاء بعنوان "الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها مبحث كامل عنوانه تنوع هيكل الأسرة وتكوينها".

بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، "الأوضاع الأخرى"، تفسر عبارة "الأوضاع الأخرى" على أنها تشمل التوجه الجنسي."[١]

وفي المقابل كانت هناك مواقف مشرفة ووضحت معنى المصطلحات من خلال وفود مثل: ممثلة الأرجنتين، الجمهورية الدومينيكية، الكرسي الرسولي، إيران، وقد أورد وفد مصر تحفظه التالى: "إن وفد مصر يسجل أن فهمه للنصوص الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع بالمرأة حول العلاقات الجنسية والإنجابية ينصرف إلى أن هذه العلاقات تتم في إطار رابطة الزوجية ".[٢]

ويتضح التركيز الشديد على الجانب الجنسى في الوثيقة التي تمت مناقشتها من خلال لجنة مركز المرأة شهر فبراير عام ٢٠٠٧ تحت عنوان "إلغاء كافة أشكال التمييز ضد الطفله الأنثى" مثلما ورد في المادة (أ.٤. ١٤) "ضرورة اهتمام خاص بالاحتياجات الخاصة للمراهقين، ومن ضمنها رفع الوعي حول مشاكل الصحة الإنجابية والجنسية، والمساواة بينها وبين مشاكل التغذية واعتبار هذا من الأمور الأساسية لصحة الفتيات، وتأمين رعاية ما قبل الحمل وبعد الحمل بشكل كافي.

– ضمان الوصول وإتاحة معلومات وتعليم متكاملة، وكذلك استشارات تتسم بالسرية للفتيات والصبية، ومن ضمنها المناهج الدراسية، بحيث تحتوي على معلومات عن العلاقات بين البشر والصحة الجنسية والإنجابية والأمراض التناسلية، ومن ضمنها الإيدز وكيفية الوقاية من الحمل المبكر".

وفي المادة (أ.٥. ١٤) "ضمان أن كل السياسات والبرامج الموجهة للوقاية وعلاج والعناية والدعم لمرضى الإيدز تولى اهتمامًا خاصًا ودعمًا للطفلة الأنثى المعرضة للمرض أو المصابة، أو المتأثر به ومن ضمنها الفتيات الحوامل والأمهات الصغيرات".

وكذلك المادة (١٦) "تقديم معلومات مناسبة لمساعدة النساء الشابات ومن ضمنهن الفتيات المراهقات لفهم الأمور الخاصة بـ "النشاط الجنسي" ومنها صحتهن الجنسية والإنجابية؛ وذلك لزيادة

١– الأمم المتحدة ، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤–١٥ سبتمبر ١٩٩٥، مكتب الأمم المتحدة، ص١٩٣.

٢– المرجع السابق.

قدرتهن على حماية أنفسهن من الإصابة بالإيدز والأمراض التناسلية والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه". [1]

ويتكرر في هذه الوثائق بأن الصحة الجنسية والإنجابية حق لجميع الأفراد وليس الأزواج، أي أنها قد تكون خارج نطاق الزواج، بعيدًا عن الإكراه والتمييز والعنف في أعلى مستوى صحي يمكن تحقيقه خلال الممارسات الجنسية من تقديم خدمات العناية بالصحة الجنسية والإنجابية.

وهي طلب استقبال ومنح المعلومات المتعلقة بالممارسة الجنسية واحترام السلامة الجسدية أن تكون برضا الطرفين وأن تكون آمنة من (الحمل غير المرغوب فيه).

كل ذلك يدل على مدى خطورة هذا المصطلح، والذي يعطي المراهقين حق ممارسة الجنس والحصول على المعلومات ذات الصلة، وتفادي الحمل غير المرغوب فيه مع الدعوة إلى تأخير سن الزواج!!

ومع إباحة الحرية الجنسية للمراهقين تطالب الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة بحق المراهقين في الاستقلال عن ذويهم وعدم التدخل في شئونهم، باعتبارها أمور لا تخص الأسرة بل هي من الأمور الشخصية، ويجب على الأهل الانسحاب من حياة أولادهم المراهقين وتقديم المشورة وإسداء النصيحة فيما يخص حياتهم الجنسية فقط، ولا تطالب بالتدخل لمنع حدوث هذه الكوارث.

٣- تقويم الرعاية التعليمية والتثقيفية للطفل:

١- إغفال دور التعليم والثقافة في تنمية الناحية الدينية والخلقية عند الطفل، كما سيرد ذكره بالتفصيل.

ونحن نرى أن التعليم المعاصر إذا أصبح خاليًا من الأخلاق والقيم والتربية الروحية، فسوف يتعدى حدود الفطرة الإنسانية السليمة المتزنة بين مادة وروح، ولا يمثل هذا خطورة على الفرد وحده وإنما على العالم أجمع، وما تجربه هيروشيما ببعيد.

١- http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/51sess.htm

" وهنا تبرز أشباح ٥٥ مليون قتيل سقطوا في الحرب العالمية الثانية، وما ترويه مأساة فلسطين وحروب جنوب شرق آسيا ومآسي جنوب أفريقيا وناميبيا، وسحق شعبي المجر وتشيكوسلوفاكيا في سنتي ١٩٥٦م، ١٩٦٧م على التوالي" [١]

٤- تقويم حرية الفكر والرأي:

الحرية قيمة إنسانية كبيرة ولا يختلف عليها اثنان، إلا أن المعنى المراد منها يختلف من فكر إلى فكر، فهي في الفكر الرأسمالي غير الماركسي، ولما كانت المواثيق الدولية للطفولة نابعة من الفكر الغربي ومن ثم فقد أعطت الحرية للطفل انطلاقًا من مفهوم الحرية عندها، فللطفل حرية الاعتقاد، والالتزام بالدين الذي يختاره، ونشر الأفكار والآراء التي يميل إليها وتكوين الجمعيات.

والإسلام يرفض الحرية المطلقة، ويعترض على الذين ينادون بأنه يجب أن يكون للفرد الحق المطلق في عمل ما يشاء، وليس للمجتمع أن ينتزع منه الحرية الشخصية، وأما الحكومة فواجبها أن تحافظ على هذه الحرية، وأما المؤسسات الاجتماعية فينبغي أن تكون غايتها إعانة الفرد على تحقيق مقاصده، كما سنوضح بشئ من التفصيل بعد ذلك.

****

١- زغلول النجار، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠، ص ٢٤.

الفصل الثاني
عناصر الفلسفة الكامنة خلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل

أولاً- المادية:

وهي سمة مميزة للفلسفة الغربية منذ عهد اليونان والإغريق والرومان حتى يومنا هذا، ونعني بها: التمركز حول عالم المادة المحسوس، وعدم الاعتراف بالغيبيات، ورفض كل ما لا يدخل في عالم الحواس أو ما يسمى "بالميتافيزيقا" وما وراء الطبيعة.

وتعرف دائرة المعارف البريطانية الفلسفة المادية بأنها: "الفلسفة التي ترى أن المادة هي الوجود الوحيد في هذا الكون، وليس وراءها شيء آخر، وأنها هي أساس كل شيء وكل موجود، وليس هناك شيء اسمه الروح مستقلة عن المادة. والمادة موجودة منذ الأزل وستبقى إلى الأبد؛ لأنه لا يمكن إفناؤها. فالمادة لا تفنى ولا تستحدث ولكنها تتغير من شكل إلى آخر. وللمادة صفات معينة كالكتلة واللون والحجم. وحتى الظواهر التي تبدو وكأنها غير مادية كالفكر والإرادة والعواطف ترجع في الحقيقة إلى المادة؛ لأنها نتاج عضو مادي هو المخ. لذا نرى أن أحد الفلاسفة الماديين المعروفين وهو "كارل فخت Vogt Karl" يقول: "إن المخ يفرز الفكر بعين الطريقة التي يفرز بها الكبد الصفراء والكلية البول".[1]

ورغم أن هذه الفلسفة المادية قد ضعفت لفترة أمام المد الروحى الذي اجتاح أوروبا على يد الديانة المسيحية، إلا أن هذه الفترة لم تدم طويلاً؛ بسبب اختلاط هذه الديانة بالوثنية والمادية بعد دخول الإمبراطور قسطنطين فيها، ثم يأتى عصر النهضة ليجهز على البقية الباقية من الجانب الروحي والإيماني في الناس، وبخاصة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، بعد تصاعد المعارضة في

١- انظر إلى مادة (الفلسفة المادية الحديثة Modern Materialism) في دائرة المعارف البريطانية Encyclopedia Britannica.

أوساط المفكرين والمثقفين ضد تصرفات الكنيسة وتعاليمها ومواقفها المعادية للعلم والعلماء. ثم تأتى الطفرة العلمية الهائلة التي حققها الغربيون بعد ذلك؛ ليزداد يقين الناس بالمادة وتمسكهم بها.

وكما يقول د. عبد الوهاب المسيرى: "منذ عصر النهضة هيمنت الفلسفات العلمانية المادية على العقل الغربي، فأعلن الإنسان الغربي موت الإله، أو تنحيته عن عمليات المعرفة والأخلاق. ترافق مع ذلك ترذيل الأخلاق باعتبارها قيمًا غيبية غير مادية أو كمية، وأصبحت المنفعة أو اللذة هي الأخلاق، وغاية الحياة البحث عنهما وتعظيم الإنتاج والمكاسب، وهي أهداف مادية كمية قياسية لا علاقة لها بالغيب، وغدت الأخلاق حالة نسبية غير مطلقة، وتُرد لجذورها المادية، وهكذا تراجعت العقيدة الدينية، وانحسر الإيمان بالمطلقات المعرفية والأخلاقية باتجاه أخلاق على أساس قوانين علمية وحسابات رياضية. ومع علمنة الفكر السياسي الغربي، لم تعد هناك غايات مطلقة للوجود الإنساني؛ فالخير المطلق هو الموصل إلى الفردوس الأرضي، حيث تزداد منفعة الإنسان المادية[١]، أي اللذة. وقد عمق الاقتصاد الرأسمالي هذه النظرة، فأصبحت جزءًا من التصور الأوروبي النهم عن الطبيعة البشرية."[٢]

وتأتى الوثائق الدولية لتعكس هذه النظرة المادية؛ فتنظر للطفل باعتباره كائن مادي ينبغي الاستثمار فيه، فهو كائن مادي بحت لا مرجعية له ولا دين، ولا تاريخ، ولا أسرة، ولا مجتمع، وإنما الطفل فقط وحريته ومصالحه الفضلى وراحته البدنية والصحية والعقلية، وإن اصطدمت مع أي شئ آخر. ومثال ذلك ما ورد في المادة الحادية والعشرين من **خطة عمل الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه** (فصل التعليم)، وكذلك المادة التاسعة والعشرين من **اتفاقية حقوق الطفل**، واللتان

١- إنكار الإنسان الغربي لثمن التقدم الناجم عن تجربته العلمانية في غزو وتسخير الطبيعة سعيًا وراء السعادة الحقيقية (المادية)، برغم ظهور عواقبه الوخيمة المادية كالتلوث وتدمير البيئة، والمعنوية كالاغتراب والتآكل الاجتماعي. أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠، ص ٢٤.

٢-انظر موقع إسلام أن لاين،

http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1237706170512&pagena
.me=Zone-ArabicMDarik%

تتحدثان عن أهمية تعليم الطفل مع تجاهل تام للجانب الروحي، وإغفال لدور التعليم والثقافة في تنمية الناحية الدينية والخلقية عند الطفل. حيث تنص المادة على:

"١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع شعوب العالم والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

- تنمية احترام البيئة الطبيعية".

ثانيًا- الفردية:

يعتبر مبدأ أولوية الفرد على الجماعة الخط الرئيسي للفكر الليبرالي، إلى الحد الذي دفع بعض الليبراليين إلى تعريف المجتمع باعتباره : "مجموعة من الأفراد يسعى كل واحد منهم لتحقيق مصالحه واحتياجاته". ويطلق على هذا الرأي المذهب "الذري"، حيث ينظر للأفراد ك "ذرات متنافرة" بداخل المجتمع، ويؤدي هذا التفكير إلى استنتاج أن المجتمع نفسه غير موجود، بل هو "متخيل"، فهو مجموعة من الأفراد المكتفين ذاتيًا، وتقوم هذه الفردية على الافتراض بأن الفرد يتمركز حول الـ"أنا"، فهو أساسًا أناني ومعتمد على نفسه بدرجة كبيرة "[١]

وفلسفة **التمركز حول الذات والفرد** هذه فرضت نفسها على كافة المجالات الغربية الفكرية، فظهرت الوجودية والشخصانية والفوضوية، فظهرت الليبرالية الاقتصادية على يد "آدم سميث"، وحتى في مجال القانون يقول المستشار طارق البشرى: "حتى في مجال القانون والحقوق فإن الصياغة الليبرالية للفكرة الحقوقية في الغرب تنظر إلى الفرد كما لو أنه مستقل عن الجماعة في تصوره

١- http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-ArtCulture%2FACALayout&cid=1184649207276

الأصلي، أي أنه كان من البدء فردًا ثم دخل الجماعة متنازلاً عن بعض حقوقه؛ لتحمى له حقوقه الباقية، فظهرت فكرة الحق في تصور فردي."[1]

ومن البديهي أن تساهم الفلسفة الغربية بمغالاتها في الفردية في إيجاد بيئة ملائمة للتفكك الأسري، فمن الطبيعي كما ارتكزت الفوضوية والوجودية على فرضيات الفردية، فقد اتكأت عليها الأنثويات أيضًا، فجردت المرأة من سياقها الاجتماعى حيث لا أسرة ولا أطفال، وكان الطفل هو أول ضحايا هذا التفلت.

وجاءت الوثائق الدولية لتعكس هذه الفلسفة وتنظر **للطفل كفرد، وليس كعضو في أسرة له حقوق كما أن عليه واجبات.**

ثالثًا- الصراعية:

الفكر الغربي منذ نشأته الأولى زمن اليونان مبني على أساس مبدأ الصراع وعدم الانسجام، وفكرة مفادها أن الثنائيات الموجودة في العالم لا مجال لتكاملها، بل لابد من الصراع حتى يكون البقاء للأصلح وللأقوى، حتي عندما ظهرت المسيحية كديانة في الحضارة الغربية ظهرت الثنائيات المتصارعة (الروح والجسد)، (ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

وفي عصرنا الحالي جاءت الفلسفات المتعددة مؤكدة أصالة هذه النزعة الصراعية في الفكر الغربي؛ حيث جاءت الليبرالية السياسية والديمقراطية بصراع الأحزاب على السلطة، والليبرالية الاقتصادية بصراع الفرد مع الفرد وسعي كل فرد في اتجاه مصلحته، ومن ثم فإن الصراعية ترتبط بالفردية، فالفلسفة الغربية عندما نظرت إلى الفرد فتحدثت عنه مستقلاً ومجردًا عن الجماعة، وحددت حقوقه إزاء غيره وفي مواجهة معه، فصار حق الفرد ينتهي عندما يبدأ حق غيره، وكأن حقوق الناس متعارضة بالضرورة، وصار وجود الآخرين يشكل قيدًا ونوعًا من الانتقاص من حقوق الفرد، والذي صار لزامًا عليه أن يصارع كي ينال حقوقه حتي وإن كانت من أقرب الناس إليه.

١- المستشار طارق البشري، مقدمة كتاب (المرأة والعمل السياسي) هبة رءووف، المعهد العالمى للفكر الإسلامي، ١٩٩٥،ص١٩.

يقول **د.عبد الوهاب المسيري:** "مع اتساع نطاق اقتصاد السوق بآليات العرض والطلب والمنافسة، سادت الرؤية الفردية الصراعية في المجتمع الغربي، فتراجع التراحم الشخصي لصالح علاقات التعاقد اللاشخصية، وتدهورت المؤسسات الوسيطة كالأسرة والكنيسة، ليظهر الفرد ذو الدوافع والمصالح المباشرة، فهو جزء من الطبيعة، لا يستبطن قيمًا داخلية، ويمكن رده لدوافعه الاقتصادية المباشرة وبحثه الدائب عن اللذة، فظهرت القوة الفردية كآلية أساسية لحسم الصراعات في غياب المطلقات والأطر الأخلاقية والروحية".[١]

وتأثرًا بهذا الفكر الصراعى جاءت الوثائق الدولية لتسقط الثنائيات الغربية على بنودها (العام – الخاص)، (الحضارة – والطبيعة)، (الحديث – التقليدي)، فأوجدت بين هذه الثنائيات صراعات حسمتها لصالح الأول. فأبعاد الحياة الأسرية والاجتماعية التي كانت تعد من الحياة الخاصة سابقًا صارت قضايا سياسية عامة، وشهدت مزيد من تدخل الدولة في أخص الخصوصيات بين الرجل وزوجته والأب وأبنائه، والأدوار الفطرية الطبيعية التي يتم تنشئة الطفل عليها تبعًا لطبيعته البيولوجية تراجعت، وأطلق عليها مسمى بغيض لتنفير الناس منها (الأدوار النمطية أو الأدوار الجامدة Stereotyped Roles) لصالح توحيد الأدوار... إلخ.

رابعًا- النفعية:

يعد هذا المذهب سمة من سمات المجتمع الغربي، وهو نتيجة طبيعية للمادية والفردية حيث "يستطيع كل فرد في نظرهم تحديد أفضل مصالحه الخاصة دون غيره؛ فالناس تتحرك في إطار اللذة أو السعادة التي يتمتعون بها وبالطريقة التي يختارونها؛ ولا أحد سواهم يمكن أن يحكم على نوع أو درجة سعادتهم. فإذا كان كل فرد هو الحكم الوحيد لما سيسعده؛ فالفرد وحده هو القادر على تحديد ما هو صحيح أخلاقيا".[٢]

---

١ – انظر موقع إسلام أون لاين،
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1237706170512&pagename=Zone-Arabic-MDarik%2FMDALayout

٢– هبة رؤوف عزت، الليبرالية.. أيدلوجية مراوغة أفسدها رأس المال، 2004-08-08،
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1184650650328&pagename=Zone-Arabic-MDarik/MDALayout#***1#***1

وهكذا صارت النفعية هي المعيار الذي نحكم به على صواب أو خطأ فعل ما، **وفي رأي "جون لوك"** الفيلسوف الإنجليزى الشهير: "إن صواب أى عمل إنما يحكم عليه بمقدار ما سيسهم به في زيادة السعادة الإنسانية، أو في التقليل من شقاء الإنسان، ولا يهم شئ سوى ذلك من قبيل مطابقة الفعل للوحي، أو للسلطة، أو التقاليد، أو للضمير والحس الخلاقي".[١]

وهذا ما تحاول الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل تعميمه على شعوب العالم كله، وتربية الأطفال عليه، بمراجعة أي نظم أخلاقية أو معايير سلوكية أو أعراف ومبادئ دينية يمكن أن تشكل عائقًا في سبيل تحقيق الطفل لرغباته وأهوائه، بغض النظر عن موافقتها للشرع، ويبدو هذا واضحًا في فرض منظور الحق لا الواجب، وجعل (مصالح الطفل الفضلى) هي المحور الأساسي الذي تدور حوله الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل، الأمر الذي يؤصل في نفس الطفل الأنانية والنفعية. وجعل العلاقة بين الولد وأبيه وأمه تقوم على المصالح والمنافع فقط، دون النظر إلى الجوانب الروحية في الإنسان، وما تنتجه من عواطف ومشاعر وأحاسيس تستوجب تضحيات وتنازلات وتسامح وعفو وصلح داخل الأسرة الواحدة.[٢]

****

١- الموسوعة الفلسفية السوفيتية، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٧، ص٤١٩.

٢- محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣.

الفصل الثالث
المبادئ الحاكمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل

أوجبت الاتفاقيات الدولية احتكام الحكومات إلى مبادئ عامة وأساسية في كل مراحل رسم السياسات المعنية بالطفولة وتنفيذها.

المبحث الأول- سن الطفولة:

وهو سريان أحكام الاتفاقية على كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر؛ أي أنها اعتبرت أن سن الطفولة يمتد ليصل إلى الثامنة عشر.

تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل (CRC):

"**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"، ويلاحظ في هذا التعريف الدمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة بها.

وكما هو معتاد في اتفاقيات الأمم المتحدة، يتم إضافة بند أو بنود تفيد احترام القوانين الوطنية، مثل ما جاء في النصف الثاني من التعريف السابق للطفل (....**ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**)، بينما في واقع الأمر تمارس الأمم المتحدة ضغوطًا مستمرة على الحكومات للالتزام بتنفيذ ما في تلك الاتفاقيات كاملاً، بصرف النظر عن القوانين المحلية، وفي هذا تناقض واضح بين القول والفعل.

ومن هذا ما جاء على لسان "دان سيمور" من اليونيسيف: "الحقوق الوارده بالاتفاقية تواصل انطباقها على جميع الأطفال دون الثامنة عشر، بصرف النظر عن العمر (المحلي / الوطني) المحدد لسن الرشد.... كما أن الصكوك الدوليه الأخرى تستخدم سن الثامنة عشر باعتباره الحد العمري الذي يفقد عنده الشخص الحق في الحماية الخاصة كطفل... وعلاوة على ذلك أن منظمة

اليونيسيف والمنظمات الدولية الرئيسية الأخرى العاملة مع الأطفال تستخدم سن الثامنة عشر باعتباره العمر الذي ينتهي عملها عنده"[1].

الطفولة في علم النفس وعلم الاجتماع:

ورفع سن الطفولة حتى الثامنة عشر يخالف تعريفات علماء النفس والاجتماع لسن الطفولة، حيث يعرف **علماء النفس** الطفولة بأنها: "تلك المرحلة التي تمتد من بداية الإخصاب حتى الميلاد، وتستمر حتى يصل الطفل إلى مشارف مرحلة جديده في سن ١٢ سنة، وهي مرحلة المراهقة بما تمتاز به من تغيرات جسمية وانفعالية ونفسية"[2]، كما يعرفها **علماء الاجتماع** بأنها: "تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية، التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادًا كليًّا"، أو أنها "تلك الفترة التي تبدأ من الميلاد وتستمر حتي الثانية عشر من عمره"[3].

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الإسلامية بتحديد مرحلة الطفولة؛ لما لها من أحكام خاصة تتناسب مع فترة الضعف التي يمر بها الطفل (اللهُ الَذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً) [الروم/٥٤].

من هذه الأحكام عدم مطالبته بالأحكام الشرعية مطالبة جازمة، أو معاقبته العقوبة الكاملة على أفعاله وتصرفاته، وولاية غيره عليه، فإذا مرت هذه الفترة صار الإنسان مكلّفًا، حيث لم يعد طفلاً، أي أصبح مطالبًا بكل الشعائر والأوامر والنواهي، ومعرضًا لكل عقوبة تترتب على خطئه وعمده.

ومن ثم تكفلت الشريعة ببيان الحد الفاصل لمرحلة الطفولة بيانًا لا لبس فيه ولا غموض، وهي:البلوغ للذكر والأنثى، وذلك بإجماع الفقهاء، أما السن فلا يلجأ إليه الفقهاء عند ظهور علامات البلوغ (الإنزال والإنبات للذكر، والحيض للأنثى)، وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن

١- دان سيمور من اليونيسيف، حماية الطفل (دليل البرلمان)، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١١ .

٢- رشدي عبده حسنين، سيكولوجية النمو"الطفولة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٨٠م.

٣- زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة، ١٩٨٠، ص ١٧٧، من رسالة دكتوراه محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في المواثيق الدولية والمحلية، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية،٢٠٠٣. ص٤.

الذي ينهي مرحلة الطفولة (في حال تأخر البلوغ)، والجمهور يرى أن السن المعتبرة في البلوغ هي خمسة عشر سنة، وهي حالة استثنائية، حيث لا يتأخر البلوغ إلا بِعِلَّة[1].

وعلى هذا فإن الطفل في الإسلام: "هو ذلك الكائن الإنساني، الذي ينتج من عملية الإخصاب، وتمتد حياته إلى البلوغ المعتاد بالعلامات الطبيعية المعروفة، أو استكمال خمس عشرة سنة عند عدم وجود هذه العلامات، وفقًا للرأي الراجح".

وبناء على هذا، فإن السن التي حددتها المواثيق الدولية لانتهاء سن الطفولة، وهو الثامنة عشر، لا يتفق مع الرأي الراجح من مذاهب الشريعة الإسلامية.

****

المبحث الثاني- التساوي التام بين الذكور والإناث:

اهتمت الاتفاقيات الدولية بالطفلة الأنثى اهتمامًا شديدًا لدرجة أن طالبت بمساواتها بالطفل الذكر في كل شيء؛ فنصت وثيقة عالم جدير بالأطفال على: "**القضاء على التمييز ضد الأطفال على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية**".

وفي المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل: "**تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني أو...**"

وهذه المساواة التامة التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية عملة ذات وجهين، وجه جيد لم يحث عليه الإسلام فحسب، وإنما أوجبه كالمساواة بين الأولاد في المعاملة الحانية والحب المعنوي والإنفاق المادي وكافة صور الرعاية.

ووجه آخر فاسد نهى عنه الإسلام، بل وحرمه؛ لمضادته للفطرة السوية، كتعميم المساواة في كافة المجالات دون استثناء أو مراعاة للاختلافات النفسية والجسدية بين الذكر والأنثى، إذ أنه بدعوى

١- لمزيد من التفاصيل الفقهية حول أدلة الجمهور انظر: رسالة دكتوراه محمد رمضان أبو بكر، مرجع سبق ذكره ، ص ٥: ١٣.

المساواة ستتم المطالبة بتعلم نفس المناهج الدراسية، والتي سيتم إعدادها لتهيئة الطفلة للعمل مستقبلاً جنبًا إلى جنب مع الذكر في أي عمل، حتى ولو كان في مناجم الفحم – مثلاً – أو الثكنات العسكرية داخل الوطن أو خارجه. وباسم المساواة سيتم إعداد الطفلة للمشاركة في نفس الألعاب الرياضية حتى نُفاجأ بجنس ثالث مفتول العضلات. وباسم المساواة تتلقى نفس مناهج التربية، وإذا ما تلقت الطفلة تربية أسرية تهيئها لما ترشحه لها فطرتها من دور الأمومة ورعاية البيت عُدَّ هذا تمييزًا ضدها.

فالاتفاقيات الدولية تعتبر أن أي فارق في المعاملة – على الإطلاق – بين الذكر والأنثى يُعد **تمييزًا** ضد الأنثى، وتطالب بإسناد الأدوار– سواء داخل الأسرة أو في المجتمع – إلى أي منهما بغض النظر عن الفوارق البيولوجية، ولا يسمح بالتمييز إلا في حالة واحدة حينما يكون لصالح الإناث مثلما ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، والتي تسمح بالتمييز لبعض الفئات، كتقديم المزيد من الدعم للبنات والفتيات عند وجود فجوة بين الأولاد والبنات.

التمييز(Discrimination):

هو مصطلح قانوني له تداعياته وآثاره الاجتماعية، وإن كانت لفظة Discrimination تعبِّر عن الظلم والإجحاف أكثر مما تعبر عن التفرقة والاختلاف، وليست كل تفرقة ظلمًا، بل إن العدل – كل العدل – يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم – كل الظلم – في التساوي بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات. والتساوي لا يتحقق إلا عندما يكون بين المتماثلين في السمات والخصائص والوظائف والمراكز القانونية.

وتؤكد الاتفاقيات الدولية – وبخاصة مواثيق الطفولة – على قضية التساوي بين الرجل والمرأة كي يشب الطفل منذ صغره على تلك القيمة التي يريدون بثها في المجتمعات، وهي أن الأنثى تساوي الذكر في كل شيء، سواء خارج البيت في مجال العمل والكسب، أو داخل البيت. بغض النظر عن الفوارق البيولوجية أو الأدوار التي يشغلونها.

فتلك الأدوار – وفقًا للخلفية الفلسفية الكامنة وراء بنود الوثائق – إنما حددها المجتمع ولم تُحدد سلفًا وفقاً للخصائص البيولوجية، ومن ثم لا يُعتد بشرع أو عُرف يُكرِّسها، فقيام المرأة بدور الزوجة

والأم، وقيام الرجل بدور الزوج والأب، ناتج عن التقاليد المجتمعية، ولا علاقة لخِلقَة أي منهما بدوره في الحياة.

وقد ورد في تقرير صادر عن قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة (DAW) عام ٢٠٠٤ بعنوان: "**إدماج الرجال والصبية في تفعيل مساواة الجندر**" المادة ٤٢: "الفكرة حول- ماذا يعني كونك رجلاً- تبدأ جذورها منذ الطفولة الأولى، ففي كثير من المجتمعات السبب الرئيسي في عدم مساواة الجندر هو قيام الأم أو أي امرأة أخرى من الأسرة، أو حتى المربية بالمسئولية الكبرى في العناية بالمواليد والأطفال والصغار وهو ما يفهمه الأولاد والبنات أن المسئولية الأساسية في الرعاية هي على المرأة"[١] .

والتقرير هنا يؤكد على ضرورة إفهام الصغار أن الرعاية (Caring) بكل أشكالها (رعاية الأطفال، رعاية المنزل، رعاية المسنين..) ليست من اختصاص المرأة وحدها، بل هي مهمة يمكن أن يقوم بها كل من الرجل والمرأة على حد سواء، وبالتالي طالب التقرير أن يقتسم كل منهما كل أنواع الرعاية بنسبة (٥٠:٥٠) وأن يُنَص على ذلك في القانون.

بل عد التقرير ذاته، اعتياد الطفل الرضيع على أن مقدمة الرعاية له هي (امرأة) يُعد سلبية كبيرة، فهذا يزرع (التمييز) في نفس الطفل منذ الصغر، فينشأ وقد ترسخ في ذهنه أن رعاية الطفل هو دور من اختصاص المرأة دون الرجل!!

وجاءت المادة (٤٧) من التقرير ذاته لتؤكد على نفس المعنى: "وهناك قوى عديدة تؤثر في التغيير، فعندما ينمو الطفل وقد اعتاد على وضعية الرجال الذين يعملون في رعاية الأطفال وفي الأعمال المنزلية، والنساء اللاتي تعملن في إعالة الأسرة أو في المواقع القيادية، فإن هؤلاء الصبية يكونون أكثر مرونة في أفكارهم حول أدوار الرجال والنساء"[٢] .

ومن هنا جاءت المطالبات بتخصيص (أجازة أبوة) للرجال أسوة (بأجازة الوضع) للنساء، وذلك كي يُنشَّأ الصغار على أن (أدوار الرعاية) لا ترتبط بالنساء فقط.

١- تقرير لجنة الخبراء (إدماج الرجال والصبية في مساواة الجندر)، ٢٠٠٤، مادة ٤٢.

٢- تقرير "دور الرجال والصبية في دعم مساواة الجندر"، صادر عن قسم الارتقاء بالمرأة في الأمم المتحدة DAW، البرازيل ٢١-٢٤ أكتوبر ٢٠٠٣.

وقد عرفت الوثائق الدولية قيام كل جنس بدور محدد في الحياة (المرأة بدور الأم، والرجل بدور الأب) بـ (الأدوار النمطية Stereo Typed Roles).

وفي **تقرير لجنة الخبراء الذي أعده قسم الارتقاء بالمرأة** (DAW) **عام ٢٠٠٧**؛ ليكون مرجعية تستند إليها وثيقة القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى، جاء في المادة (٥٠): "إن الهياكل الطبيعية في إدارة البيت باستمرار تمنح القوة والحقوق للرجل أكثر من المرأة والفتاة؛ ولذلك تكون الفتيات في مستوى أقل كأعضاء في إدارة المنزل تجعلها كتابع أو متذلل لكل من الرجال والصبية.. **والتقسيمات التقليدية** تزيد في اتجاه واحد: تحميل الفتاة الأنثى في الاهتمام بالأطفال والمهام المنزلية .. والقوانين تضيق قدرة المرأة لتطوير الوضع الاقتصادي كملكية الأرض **والإرث**، وهذا يؤثر على الفرص للفتيات".

كما أوصى هذا التقرير بإنكار أي (شرع)، أو عرف يكرس هذه الأدوار، وفي هذا إشارة صريحة وواضحة لرفض أي دين يرسخ ارتباط الأمومة بالمرأة، والأبوة والقوامة[1] بالرجل. وتصف الأمم المتحدة أي قوانين تقر اختصاص كل من الرجل والمرأة بدور معين (بالقوانين التمييزية)

وجاءت المادة (٥) من **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو** CEDAW) لتنص على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة بوصفها **وظيفة اجتماعية**".

١- خلق الله الذكر وفيه استعداد فطري لكي يكون رجلاً مسئولاً ومديرًا وراعيًا، ويكتسب الرجل 'القوامة' بقيامه على شئون أسرته من نفقة، وتدبير عيش، وإدارة شئون، وهي أهم الوظائف الاجتماعية للزوج والأب، أى أنها بمثابة 'الرعاية' و'المسئولية' التي أرشد إليها حديث 'كلكم راع'، وبالتالي هي مجموعة من الصلاحيات مقابل المسئوليات، ويكون الفضل والتفضيل هنا تكليفًا لا تشريفًا لرجل يتجاوب مع ما وضعه الله فيه من استعداد فطري، وإذا كانت هناك بعض الصور والسلوكيات الفردية التي تسيء إلى المفهوم بهذا المعنى، فالحل تقويم هذا الإعوجاج بتطبيق شرع الله، وليس بتبادل الأدوار أو توحيدها لكل من الذكر والأنثى بغض النظر عن الجنس كما تريد الاتفاقيات الدولية .

ومن ثم، فللقضاء على (التمييز) وإرساء المساواة – من وجهة نظر القائمات على قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة – يجب أن تتم إعادة التأهيل الاجتماعي (بمعنى تربية الفتاة بشكل مختلف عن الشكل السائد)[1] ، وتغيير الأنظمة التعليمية والإعلامية (وذلك بتغيير صورة المرأة من الزوجة والأم إلى القائد وسيدة الأعمال)، والأنظمة القانونية (بتغيير القوانين التي تفرق بين الرجل والمرأة، كقانون الإرث وقوانين الأحوال الشخصية وقانون الطفل..إلخ).

وترى لجنة المرأة بالأمم المتحدة أن اختصاص الرجال بالقوامة (وهم يعتقدون خطأ أن القوامة هي للرجل عامة، داخل الأسرة وخارجها) يعود عليهم بالمكاسب والامتيازات، فينص التقرير[2] على: "هناك مقاومة قوية ما زالت قائمة ونابعة من الموقع الأبوي (الباتريارکي) للرجال وعدم المساواة، وما يعود على الرجال من ذلك الموقع من المكاسب والامتيازات والقوة؛ فالرجال عامة يستفيدون كثيرًا من عدم المساواة بشكل رسمي في شكل دخل أكبر، وبشكل غير رسمي على شكل الرعاية والخدمات المنزلية التي تقدمها لهم النساء ... كما أن تعريف المجتمع للذكورة أن يكون الرجل هو مصدر النفقة على المنزل، وأن يكون هو القوى جسديًّا، هذا التعريف الاجتماعي للذكورة قد يؤدي إلى منع الرجال النساء من العمل الرسمي؛ لأن ذلك سيجعل الرجال يبدون أقل احترامًا، وفي كثير من مناطق العالم توجد أيديولوجيات تقر سيادة الرجل من مبدأ الدين أو الصفات البيولوجية".

والتساؤل الذي يفرض نفسه هنا: هل يعقل أن يكون هذا التساوي، والتطابق في صالح الطفل؟

إن النظام الإسلامى حين سوى بين الذكر والأنثى لم يمنعه هذا من أن يمايز بينهما، وقد بدأ هذا التمايز مع الطفل في مرحلة مبكرة من التفريق في المضاجع إشارةً إلى تميز الشخصية في هذه السن،

١- جاء في جريدة الأهرام القاهرية في عدد٤٢٠٥٠ لسنة ١٢٦ ،٢٢-١-٢٠٠٢ م . تحت عنوان (قرار دولى بعدم التفرقة بين الجنسين في اللعب) ما نصه: "على طريقة التصدى للتمييز بين الجنسين كانت الخطوة التي اتخذتها الحكومة الفرنسة، ونأمل في تطبيقها في بلدان الشرق الأوسط بالقرار الذي تم العمل به مع بداية العام الجديد، والذي تلخص في عدم التفرقة بين ألعاب الأطفال سواء من قبل الأسرة بشرائها ألعابًا معينة للأولاد وأخرى للفتيات، أو من قبيل محال بيع هذه الألعاب بوضع لافتات على ألعاب بعينها خاصة بالأولاد، وأخرى خاصة بالبنات.. فليس غريبًا أن يلعب الولد بالعروسة وتلعب البنت بالمسدس والبندقية، والمدهش أن هناك العديد من الأسر المصرية التي تحذو حذو هذه الطفرة العالمية بترك الحرية الكاملة لأطفالها لاختيار لعبهم لتدعيم هذه الرؤية والتخلص من موروثات بالية تترك آثارًا واضحة على شخصياتهم في المستقبل"

٢- تقرير "دور الرجال والصبية في دعم مساواة الجندر"، مرجع سبق ذكره، البنود من ٢٥- ٣٠.

ودعوة إلى البيئة المحيطة بالطفل إلى مراعاة هذا التميز، ثم يأتي بعد ذلك التفريق في اللباس بين الولد والبنت بما يوائم شخصية كل منهما استعدادًا للبلوغ، وتؤكد الأحاديث النبوية الشريفة على هذا التمايز برفض المتشبهين والمتشبهات منعًا لتقليد كل منهما الآخر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال".[1]

لو أراد الله سبحانه وتعالى جنسًا واحدًا لاكتفى بخلق آدم فقط أو حواء فقط، إلا أن الإسلام لا يريد جنسًا واحدًا. ذلك الجنس أو بتعبير أدق اللاجنس (UNISEXUAL) الذين يريدون تنشئة النشء عليه بإزالة كافة الفوارق الطبيعية في التربية والأسرة والحياة بوجه عام.

والإسلام حين أكد على مراعاة هذه الفوارق سبق الدراسات العلمية منذ أربعة عشر قرنًا يقول الدكتور **ألكسيس كاريل**: "إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريقة التعليم، إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك. إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيمائية محددة يفرزها المبيض.. ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليمًا واحدًا، وأن يُمنحا قوى واحدة ومسئوليات متشابهة..

والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافًا كبيرًا عن الرجل.. فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها.. والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها.. وفوق كل شئ بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للتغيير مثل قوانين العالم الكوكبي. فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها. ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعًا لطبيعتهن ولا يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة".[2]

****

١- صحيح البخارى، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح/٥٥٤٦، ج٥.

٢- ألكسيس كاريل، ترجمة شفيق أسعد، الإنسان ذلك المجهول L'Homme cet unconnu ، الطبعة الثالثة، ص ١٠٨ – ١٠٩.

المبحث الثالث- تبني المدخل الحقوقي: (حقوق الطفل هي حقوق إنسان)

أي أن تتحول كل المطالبات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية إلى (حقوق إنسان)، ويمكننا القول بأن ورود مصطلح (الحق) هنا هو كلمة حق أُريد بها باطل، فهذا المدخل الحقوقي سيشكل تهديدًا خطيرًا لخصوصية كثير من المجتمعات؛ حيث تضمنت الاتفاقيات نصوصًا تحدد مضامين كل ما أسمته بال (الحقوق) والمعايير والاشتراطات التي تضمن كفالتها سواء من قبل الوالدين أو من قبل الدولة.

والحق شئ يضمنه القانون وتكفله النصوص الدينية في بعض الأحيان، فإذا نادت الاتفاقيات مثلاً (بحق) الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، صار للطفل (الحق) في اختيار دينه، حتى وإن كان ذلك يتعارض مع شريعة الإسلام التي تحكم بإثبات دين الطفل تبعًا لدين أبويه.

وحينما يعطي للفتاة (الحق) في التحكم في جسدها كأحد الحقوق الإنجابية التي تنص عليها تلك الاتفاقيات واعتبار جسدها ملكًا لها تمنحه لمن تشاء، ثم (الحق) في التحكم في ثمرة هذه العلاقات، فتقرر استكمال الحمل أو إجهاضه باعتبار أن الجنين جزأً من جسدها، وكذلك اعتبارالحصول على موانع الحمل حقًا تكلفله الاتفاقيات للفتاة.

ويوازي هذا مفهوم (الاستحقاق)، بمعنى أن يطالب الأطفال بتلك الحقوق طالما أنها ضمن اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم يصير لزامًا على الدولة –مثلاً- أن تشمل خدماتها الصحية على خدمات منع الحمل أو ما يسمى (تنظيم الأسرة Family planning) كحق للأطفال (ما دون ١٨ سنة) بموجب الاتفاقية[١].

كما أن التركيز على الحقوق والحريات دون الواجبات، يدفع الأبناء إلى التمرد على السلطة المقيِّدة لتلك الحريات أيًّا كانت هذه السلطة، سواء كانت سلطة الأبوين أو سلطة المدرسة، أو حتى سلطة الدولة. ومما لا شك فيه أن هذه الروح الصراعية، وإن كانت غريبة على مجتمعاتنا الإسلامية التي يسود جو الأسرة فيها الود والرحمة والإيثار، إلا أنها ستنتقل إليها بالتدريج مع البدء في تطبيق الاتفاقيات الدولية.

١- في حين تعد الاتفاقيات الزواج تحت سن (١٨سنة) زواجًا مبكرًا، وتدعو إلى تجريمه.

وقد أورد **صندوق الأمم المتحدة للسكان في تقريره لعام ٢٠٠٥** هذا المعنى تحت عنوان "**النهج القائم على أساس الحقوق: من الحاجات إلى الحقوق:** "إن النهج القائم على أساس الحقوق يمثل تحولاً عن تركيز التنمية – من قبل – على تلبية الحاجات الأساسية – وهو ما يعتمد على الإحسان أو حسن النوايا – أما النهج القائم على أساس الحقوق فهو على العكس من ذلك يعترف بالأفراد باعتبارهم (حائزي حقوق)، مما يعني — ضمنًا – أن الآخرين هم (حملة واجب)، أما الحاجات فهي بلا شخص مكلف بتلبيتها، ولا آلية مكلفة بتلبيتها. وفي إطار حقوق الإنسان الحكومات هي حملة الواجب الأساسيون، ومن بين واجباتها وضع قوانين ونظم منصفة تمكن الأفراد من أن يمارسوا حقوقهم ويتمتعوا بها، وأن يلتمسوا انتصافًا قضائيًا في حالة انتهاك تلك الحقوق، وذلك في إطار سيادة القانون. وباستطاعة الناس، باعتبارهم (حائزي حقوق)، أن يطالبوا باستحقاقاتهم المشروعة. وهذا النهج يشدد على مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في عملية صنع القرار، التي تشكل السياسات والبرامج التي تؤثر فيهم"[١].

ويعني هذا أن التنمية في السابق كانت تتبنى مدخل الاحتياجات، أي تنبني على احتياجات الأطفال، وهذا المدخل أحد أهم عيوبه — وفقًا لصندوق الأمم المتحدة – أنه لم تكن له آلية واضحة للمتابعة والمراقبة والمحاسبة؛ لذا تم تحويل مدخل الاحتياجات إلى المدخل الحقوقى، الذي له آليات واضحة للمتابعة والمراقبة والمحاسبة.

وهنا تكمن خطورة هذا المدخل؛ حيث صار بالإمكان متابعة الحكومات والتأكد من تطبيقها لتلك الاتفاقيات تطبيقًا كاملاً، وتجاوز كل التحفظات التي وضعتها هذه الحكومات على تلك الاتفاقيات.

وليس أدل على ذلك مما ورد بـ (المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل) الصادر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية من أن: "تبني المدخل الحقوقي يضمن:

- إيجاد آليات محلية ودولية لمتابعة الدولة ومحاسبتها في كفالة هذه الحقوق.
- الالتزام بالمعايير والمواصفات المتفق عليها في الاتفاقية الدولية (اتفاقية حقوق الطفل).

١- الفصل ٣، وعد حقوق الإنسان، حالة سكان العالم ٢٠٠٥، ص٢٢.

وتخلف هذه الاشتراطات التي توجبها الاتفاقية يمثل قصورًا يتعين أن تتداركه الدولة بموجب التزاماتها المترتبة على التصديق.

- إذا ما تم الاعتراف بكون الأطفال (مستحقين للحقوق) وجب تمكين هؤلاء الأطفال من ممارسة حقوقهم"[1].

ونظرة الإسلام إلى الحقوق نظرة متوازنة؛ فالحقوق مقابل واجبات ومسئوليات، فكما أنه من حق الإنسان أن ينال حزمة من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، فإن عليه واجب تجاه حقوق الآخرين، بل وقد يتجاوز الإسلام مرتبة الحقوق ليعتبرها هي ذاتها واجبات يأثم الإنسان ويكون مقصرًا إن لم يطالب بها لنفسه أو يكفلها للآخرين، وقد فرق د. يوسف القرضاوى بين مفهوم الحق في النظام الإسلامي وفلسفة الغربيين في حقوق الإنسان في محاضرة بعنوان "**حقوق الإنسان في الإسلام**" ألقاها الدكتور القرضاوي في الدوحة يوم ٢٦-٠٤-٢٠٠٧ بدعوة من اللجنة القطرية لحقوق الإنسان، قائلاً:

إن "معظم الحقوق في الإسلام فرائض وواجبات، فما يعتبر حقًا في ميثاق الأمم المتحدة يعتبره الإسلام واجبًا. الإسلام له فلسفة غير فلسفة الغربيين في حقوق الإنسان، فالغرب ونظامه القانوني والحقوقي يقوم على أن الحقوق أهم من الواجبات، فيهتم بالحق أكثر مما يهتم بالواجب. ونحن – المسلمون – نهتم بالواجبات أكثر من اهتمامنا بالحقوق؛ لأن الإنسان في نظر الإسلام مخلوق مكلَّف، ومطالَب بواجبات والتزامات، أما الإنسان في الغرب فهو مخلوق مطالِب. الإنسان في الإسلام يقول: ماذا عليّ؟ وفي الغرب يقول: ماذا لي؟

إن كل حق يقابله واجب، وإذا روعيت الواجبات أُديت الحقوق؛ لأن كل واجب حق على الآخر..

وعن موقف الإسلام مما يسمى "**حقوق العراة والشواذ**"، أكد د.القرضاوي أن "موقف الإسلام هنا ليس موقفًا منفردًا؛ فكل الأديان السماوية – على الأقل – تقف موقف الإسلام، تحرم

١- المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دار نوبار للطباعة، ٢٠٠٧، ص ٢٠، ٢١.

الفواحش ما ظهر منها وما بطن، كلها تحرم الزنا؛ أي التقاء الرجل بالمرأة لمجرد الشهوة، على غير عقد معلوم مشهود".

وعلق على الوضع في الغرب قائلاً: إن "حقوق الإنسان عند الغربيين في الطور الأخير لم تعد حقوق الإنسان كإنسان، بل الإنسان كحيوان، يعني حق الإنسان في إشباع شهواته دون النظر إلى قيمة خُلقية، أو إلى فضائل، أو إلى آداب، أو إلى رعاية الإنسان كإنسان.. يريدون أن يكون من حق الإنسان أن يفعل ما يشاء؛ وهذا ما يجعله حيوانًا".[1]

****

المبحث الرابع- تمكين (استقواء) الطفل:

يعتبر تمكين الطفل أو إن شئنا المزيد من الدقة، فهو (استقواء الطفل Child empowerment) من المحاور الأساسية التي تتمحور حولها الاتفاقيات الدولية للطفل، حيث قدمت ما اعتبرته حقوقًا للطفل على حقوق والديه، فإذا ما تعارضت الحقوق كحق الوالدين في تأديب أبنائهما قُدم حق الطفل، واعترف المجتمع للطفل في أن يفعل ما يحلو له دون رقيب أو مسئولية. وفي سبيل تحقيق ذلك لجأت تلك الاتفاقيات إلى أساليب ملتوية، تتمثل في الاستعانة بمصطلحات مطاطة، بل يمكن أن نقول (مصطلحات شديدة المطاطية).. من أخطرها مصطلح (مصالح الطفل الفضلى)، والتي تعني في حقيقة الأمر تقديم رغبات الطفل على أي شيء آخر.

وقد شرحت المدير التنفيذي السابق لليونيسيف (كارول بيلامي) معنى عنوان وثيقة "**عالم جدير بالأطفال**" التي صدرت عام ٢٠٠٢ م بهذه المقولة: "يكون العالم جديرًا بالأطفال إذا استمع للأطفال وأجاب مطالبهم"، ورفعت الأمم المتحدة وقتها شعار (**قل نعم للأطفال** Say Yes for Children)[2]، أي أن يتقدم الأطفال بكل طلباتهم، وعلى العالم أن يستمع لهم، ويستجيب لتلك المطالب[3]، ثم طالبت الأمم المتحدة بإشراك الأطفال في صناعة القرارات الخاصة بهم!!

١- http://www.ye1.org/vb/archive/index.php/t-185406.html

٢- /http://www.unicef.org/say_yes

٣- هذا ما قالته كارول بيلامي في إحدى الجلسات التحضيرية لوثيقة "عالم جدير بالأطفال"، مارس ٢٠٠١م.

وإذا ما اعترض الآباء على مطالب الأطفال (تحت سن ١٨)، فبإمكان الطفل أن يستعين بالشرطة، عن طريق (الخط الساخن)، وعلى الفور تتدخل الدولة لتنتزع الطفل من أبويه كي تتولى هي تربيته والعناية به.

ويتضح هذا جليًّا في المواد (٩ ، ٢٠) من اتفاقية الطفل (CRC) التي طالبت بالمزيد من أجل إعلاء "مصلحة الطفل الفضلى"، فالمادة التاسعة جعلت مجرد إساءة الوالدين[١] معاملة الطفل من الأسباب التي توجب فصل الطفل عن أبويه رغمًا عنهما، وإذا ما أراد الأب الاحتفاظ بولده عليه أن يكون أبًا مطيعًا مكتوف اليدين تجاه أية ممارسة لا يرضى عنها حيث نصت المادة على: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقًا للقوانين، والإجراءات المعمول بها أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل: حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل، أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين، ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

وأخطر ما فيها أنها تجعل للطفل مصالح فضلى أو عليا لا يدركها الوالدان، ولا يعرفها أحد إلا الدولة، ومن ثَمَّ إذا مس الوالدان هذه المصالح من قريب أو بعيد كان الحل الأمثل للحفاظ على هذه المصالح هو نزعه بعيدًا عنهما، ولا ندري أية مصالح هذه التي تُقدم على تربية الطفل بين أحضان أمه وأبيه! وبهذا فإنها تساوي بين رعاية الأسرة للطفل، وبين رعاية الدولة، بل تقدم رعاية الدولة للطفل على رعاية أسرته له، ونحن لاننكر أن مجتمعاتنا – في ظل غياب الدين – ابتليت ببعض الآباء الذين يعاملون أولادهم بكم من القسوة والفظاظة بما لا يرضاه عقل أو ضمير، ولكن هولاء قلة وشذوذ عن القاعدة العريضة من الآباء ذوى القلوب الرحيمة والفطرة السوية، لذا من البديهي عدم تعميم حكم هؤلاء القلة على جميع الأباء والأمهات، وتصبح الرسالة الموجهة لكل الآباء والأمهات (ابنك سيؤخذ منك إذا ما فكرت ولو مرة في زجره).

١- الإساءة مصطلح فضفاض لا يخضع لمعايير محددة؛ فقد يشمل منع الأب ابنته المراهقة من اتخاذ أخدان أو توبيخه لها – على أخف تقدير– لحملها غير الشرعي، كما قد يشمل تأديب الأب لابنه المراهق لسلوكه المشين في التدخين أو إطلاعه على مواقع إباحية أو فكرية هدامة، والذي يدخل وفقًا بنود الاتفاقية في حرية للطفل يجب أن تصان.

كما أن الأخذ بهذا المصطلح يربي في الولد نزعة الأنانية والفردية، وتجعله ينشأ على المنفعة البحتة، وعدم الاستعداد لتقديم أي نوع من التضحيات أو التنازلات للغير، وإنما على الغير وبالأخص الوالدين تقديم كافة فروض الطاعة والولاء للديكتاتور الصغير حتى يتم أعوامه الثمانية عشرة. ولا سيما أن الوثائق الدولية ستعطي الطفل حق أن يبادر هو نفسه ويطلب فصله عن والديه، ففي الدليل الإرشادى للأمم المتحدة حول العناية البديلة بالأطفال المقدم من حكومة البرازيل في المادة التاسعة والعشرين ما نصه: "تعني الرعاية البديلة اتخاذ تدابير رسمية أو غير رسمية يتم من خلالها العناية بالطفل خارج منزل الأهل على الأقل في فترة الليل، سواء جاء ذلك نتيجة قرار جهة قضائية أو إدارية أو جهة معتمدة، أو كان نتيجة لمبادرة من الطفل نفسه أو ..... ويتضمن ذلك الرعاية غير الرسمية من قبل الأقارب أو غير الأقارب، أو إيداع الطفل في أماكن الرعاية الرسمية، وتوفير أشكال أخرى من العناية شبه الأسرية، ووضع الطفل في مراكز مؤقتة، وفي أنواع أخرى من المؤسسات **لفترات طويلة أو قصيرة الأجل** بما في ذلك **منازل إيواء** المجموعات، والإجراءات الخاصة بتأمين **حياة مستقلة للطفل** تكون خاضعة للإشراف"[١]

ولا يخفى خطورة هذا، ولا سيما مع أبنائنا في الخارج، فالطفل قد يتبرم – لصغر سنه – من القيود الدينية على تصرفاته من صلاة و... بل قد يعجبه نمط حياة إلحادى أو دين آخر، فيرغب في الانفصال عن أسرته التي يراها متزمتة، وينضم إلى أسرة أخرى على غير دينه أو حياة مستقلة في أحد دور الإيواء. وهو بالطبع لحداثة سنه لا يعي المخاطر التي تكتنفه في العالم الخارجى بعيدًا عن والديه، بل إنه قد يفضل حياة الغير على أبويه مقابل التلويح له بقطعة من الشيكولاته، ومن ثم فالعقل يسير في اتجاه الوصاية الوالدية لا أن نترك زمام المبادرة في يد طفل.

****

١- الأمم المتحدة، الدليل الإرشادى حول التطبيق السليم للعناية البديلة بالأطفال والشروط المطلوب توافرها، ١٨ يونيو ٢٠٠٧، موضوع ورشة عمل أقامتها جامعة الدول العربية مع المجلس العربى للطفولة والتنمية، مقر جامعة الدول العربية، القاهرة ، ١٧ /٢٠٠٨/٤.

الفصل الرابع
أخطر القضايا التي تتناولها بنود الوثائق الدولية

المبحث الأول- الصحة الإنجابية والجنسية:

في الدول الغربية تجد الفتاة ذات الاثنا عشر ربيعًا نفسها مدفوعة إلى ممارسة الجنس في تلك السن الصغيرة؛ لتثبت للمجتمع ولصديقاتها أنها مرغوبة من الجنس الآخر، ولو لم تفعل ذلك فهي في نظر المجتمع دميمة وغير مرغوب فيها. وتدريجيًّا أفرزت هذه المعادلة المرعبة (التي تربط بين القبول لدى المجتمع وممارسة الجنس في سن صغيرة) ظاهرة **حمل المراهقات** (Teen Pregnancy)، في حين تنص القوانين الغربية على أن تتكفل الحكومة بالحامل طالما هي بلا زوج، مما يشكل عبئًا ماديًّا كبيرًا يقع على كاهل تلك الحكومات، فارتأت أن الحل هو أن العمل على الحد من النتائج السلبية للممارسة الجنسية (وليس منع الممارسة ذاتها)، أي الحد من ظاهرة حمل المراهقات .. وذلك عن طريق تعليم الأطفال ما يطلق عليه **الجنس الآمن** (Safe Sex) من خلال **تعليم الجنس** (Sex Education) في المدارس للأطفال **قبل الممارسة الأولى للجنس** (Before the 1st Practice)، وفقا لما جاء في البند ٢٨١(ج،هـ،و،ز) من وثيقة بكين، ويتم ذلك بالفعل في عمر ٨-٩ سنوات.

ويتعلم الأطفال أن الممارسة الجنسية بين الذكر والأنثى (Heterosexual Practice) هي **ممارسة خطرة** (Unsafe sex)؛ لأنها تتسبب في حدوث الحمل، وتسبب انتقال **الأمراض الجنسية** (STDs)، وعلى رأسها مرض الإيدز، بينما تعتبر **الممارسات الشاذة** (Homosexual Practices) والعادة السرية (Masturbation)، بالنسبة للفتيات هي **ممارسات آمنة** (Safe Practices)!! لذا يتم تدريسها ضمن مواد **تعليم الجنس** (Sex Education).

وللتوقي من حدوث الحمل، يتم توزيع **وسائل منع الحمل** (Contraceptives) على الأطفال في المدارس، وأكثرها انتشارًا (العازل الطبي Condom)، وقد اجتمعت الأمم المتحدة بصناديقها وهيئاتها المختلفة[1] من خلال (البرنامج الجماعي للإيدز Joint United Nations Program on HIV/AIDS) على "ضرورة توفير العوازل الطبية (Condoms) على مستوى عالمي، إما بالمجان، أو بسعر مخفض، وتقديمها بشكل يساعد على التغلب على العقبات الاجتماعية، والعقبات الشخصية، فالعوازل الطبية تستخدم بشكل أكبر عندما يتمكن الناس من الحصول عليها بالمجان، أو بأسعار مدعومة بشكل كبير. ويجب استهداف الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالإيدز، وتوصيل العوازل الطبية لهم بشكل فعال، هذه الفئات هي: النساء، الصغار، المتاجرين في الجنس التجاري وعملائهم، الذين يتناولون المخدرات بالحقن، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال"[2].

وإذا حدث الحمل بعد كل تلك المراحل، فالإجهاض متاح في العيادات والمستشفيات كوسيلة للتخلص من **الحمل غير المرغوب فيه** (Unwanted pregnancy) تحت مسمى **الإجهاض الآمن** (Safe Abortion).

والخطير في هذا الأمر أن تلك الخطوات التي تتبعها بالفعل الحكومات الغربية في التعامل مع ظاهرة حمل المراهقات، قد تم صياغتها في منظومة سميت بمنظومة (الصحة الجنسية والإنجابية)، ثم وضعت على شكل بنود في وثائق دولية تفرض على شعوب العالم أجمع، بغض النظر عن التباين الثقافي والديني بينها، حيث يتم فرضها من خلال منظمة الأمم المتحدة على تلك الشعوب باستخدام سلاح المعونات والمساعدات الاقتصادية، سواء بالترغيب او الترهيب.

١- UNICEF, WFP, UNDP, UNFPA,UNODC, ILO, UNESCO, WHO, WORLD BANK

٢- http://www.unfpa.org/upload/lib_pub_file/343_filename_Condom_statement.pdf

مكونات الصحة الإنجابية:

تعليم الأطفال ما يطلق عليه الجنس الآمن (Safe Sex) من خلال التثقيف الجنسي (Sex Education)[1]، ثم تقديم خدمات الوقاية من الحمل كالواقيات الذكرية وحبوب منع الحمل، وإذا ما حدث الحمل رغم هذا وأرادت الفتاة التخلص من ذلك الحمل يتم إجهاضها بناء على رغبتها في المستشفى. وفيما يلي شرح لكل مكون من مكونات الصحة الإنجابية:

المطلب الأول- تعليم الجنس/ التثقيف الجنسي Sex Education:

يقصد به تعليم الأطفال والمراهقين كيفية ممارسة الجنس، والتدريب على الطرق المختلفة لإشباع الغريزة، منها: العادة السرية، والشذوذ الجنسي، والجنس الشفهي (Oral sex)، واعتبارها الأفضل من حيث الأمان من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسية (Sexually Transmitted Diseases)، ومن حدوث الحمل. وتدعو الوثائق الدولية إلى إزالة كل الحواجز والعوائق التي تعوق نشر برامج التثقيف الجنسي، حتى ولو كانت تلك العوائق ناشئة عن القيم والثقافات الأصلية للشعوب، حيث تنص المادة (٨٣/ك) من وثيقة بكين على: "وعند الاقتضاء إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية".

كما ينص البند ٩٣ من وثيقة بكين على: "ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسئولية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية"[2]. "وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصرًا أو معدومًا تمامًا، وكثيرًا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والاحترام والموافقة المستنيرة "[3].

١- حتى لا يثير هذا التعليم ثائرة الجهات المحافظة، يتم بذريعة الحماية من مرض الإيدز.

٢- وثيقة بكين، الهدف الإستراتيجي للقضاء على التمييز ضد البنات في مجالي الصحة والتغذية، بند٢٨١ (هـ).

٣- وثيقة بكين، جسم المرأة والصحة، بند ٩٣.

وتُعد الثقافة الغربية الجنس كالطعام والشراب والهواء، لا يمكن حرمان الجسد منه، وأنه على المجتمعات بدلاً من تقييده بمجموعة من الأطر التشريعية والدينية، أن تعترف بحق الجميع في هذه الممارسات وتسمح بها علانية. بل ويجب على الحكومات "استعراض وإصدار قوانين ولوائح تتعلق بالحد الأدنى لسن ممارسة الجنس (minimum legal age of consent)، والحد الأدنى لسن إتمام الزواج والتقيد بإنفاذها، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج حيثما تقتضي الضرورة، وتهيئة التأييد الاجتماعي لإنفاذ تلك القوانين، من خلال زيادة الفرص التعليمية المتاحة للبنات، من بين جملة أمور، والترويج لجدوى استمرار البنات في سلك المدارس"[١].

ومثلما فُرض على الحكومات تحديد السن الأدنى الذي يمكن للفتاة فيه أن تمارس الجنس مع من تشاء بدون أن تقع تحت طائلة القانون، توجب على الحكومات "تلبية الاحتياجات الخاصة للمراهقين بما في ذلك التوعية بالاضطرابات التغذوية، وبالصحة الجنسية والإنجابية[٢]؛ حتى لا يضطر المراهقون على الأخص إلى الدخول في علاقات دون معلومات (أي بدون أن تكون لديهم المعلومات اللازمة لكيفية الممارسة مع توقي الحمل والإيدز)، بما قد يؤدي إلى أحد الخطرين الحمل غير المرغوب فيه ومن ثم اللجوء إلى الإجهاض (الذي تبيحه تلك المجتمعات الغربية من باب الحقوق والحريات المطلقة) ومن ثم احتمال **الوفاة**، أو الاصابة بالأمراض الجنسية وبخاصة الإيدز وأيضًا **الوفاة**.

ويعبر عن هذا المعنى أحد الأعضاء الشباب من البرنامج العالمي للشركاء التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان في مقولته: "بعض الفئات تظن أننا صغار السن[٣] للغاية، بحيث يجب ألا نعرف، وينبغي على تلك الفئات أن تعرف أننا صغار السن للغاية لأن نموت"[٤]. (هكذا يفهم هذا الشباب الثقافة الجنسية، بأنها تمثل بالنسبة له الحماية من الموت).

١- وثيقة القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى، الاجتماع ٥١ للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، ٢٠٠٧، البند: ألف/ ١٣/ك

٢- المرجع السابق، البند: ألف/ ١٤/٤/أ

٣- مصطلح صغار السن يعني في تعريف الأمم المتحدة (من تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و٢٤ سنة)، انظر صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة سكان العالم ٢٠٠٥، ص ٤٥.

٤- المرجع السابق، ص ٤٥.

وقد يرى البعض أنه قد بات تثقيف الأطفال من الضرورات الملحة؛ نظرًا لتغير واقع المجتمعات، وهذا يرد عليه بوجهين:

الوجه الأول: أن تثقيف الأطفال بالشكل الذي تريده الوثائق الدولية مرفوض، ليس من قبلنا نحن فحسب، وإنما واجهته معارضة شديدة حتى من الغربيين أنفسهم، وبدا هذا واضحًا حين أعلنت اليونسكو – وهي الوكالة الدولية المعنية بتطوير التعليم والثقافة في العالم – مؤخرًا عن مشروع توزيع دليل تعليمى على وزارات التربية والتعليم والمدارس والمعلمين في العالم؛ بغية إرشاد المعلمين إلى ما يجب تدريسه لصغار السن من مواضيع تتعلق بالجنس وأجسادهم والعلاقات والأمراض المنقولة جنسيًا. فشنت جماعات محافظة ودينية – أغلبها في الولايات المتحدة – هجومًا على مسودة الدليل التي صدرت في يونيو الماضي؛ لأنها توصي بفتح حوار بشأن المثلية الجنسية، وتصف العفة بأنها "أحد الخيارات المتاحة أمام صغار السن" لدرء المرض والحمل غير المرغوب فيه، وتقترح المسودة التحاور مع أطفال تبلغ أعمارهم خمس سنوات حول العادة السرية"، ودفعت هذه الانتقادات إحدى الوكالات المشاركة والمتبرعة الرئيسية – وهي صندوق الأمم المتحدة للسكان – إلى الانسحاب من المشروع، وطلبت حذف اسمها من المواد المنشورة طبقًا لرواية مسؤولين بالأمم المتحدة.

وانتقد "كولين ميسون" من معهد بحوث السكان – وهو مؤسسة مناهضة للإجهاض تتخذ من ولاية فيرجينيا الأمريكية مقرًا لها – المشروع قائلاً: "إذا مررت بموقف كهذا أبدًا حيث يتعين تدريس الجنس للأطفال قبل سن البلوغ، فإن هذه ليست الطريقة المناسبة للقيام بذلك". وقد وجدت اليونسكو نفسها إزاء هذا الوابل من الانتقادات في موقف الدفاع. فما كان منها إلا أن أزالت مسودة الدليل الصادر في يونيو من موقعها على الإنترنت. وأرجأت نشره إلى اكتمال صورته النهائية.[١]

١- http://wfsp.org/index.php?option=com_content&view=article&id=313&Itemid=58

الوجه الثاني: أنه لابد من التمييز بين التثقيف الجنسى[1] والتربية الجنسية، فالأخيرة هي التي يمكن حماية أبنائنا بها، وهي كما عرفها د.حامد زهران: "التربية التي تمد الفرد بالمعلومات، والخبرات الصالحة، والاتجاهات السليمة إزاء المسائل الجنسية بقدر ما يسمح به نموه الجسمي والفسيولوجي، والعقلي، والانفعالي، والاجتماعي، في إطار التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع"٢

وعلى هذا فإن مراحل التربية تتوزع على مراحل النمو على النحو التالى:

١- مرحلة الطفولة الأولى (مرحلة الكمون الجنسى): وهذه المرحلة تبدأ من ميلاد الطفل حتى بداية تمييزه وتتسم هذه المرحلة بالكمون أو الخمول الجنسي.

٢- المرحلة الثانية (مرحلة التمييز): وهذه المرحلة ترتكز على عدم تعريض الفتى أو الفتاة لأية مثيرات تتعلق بالدافع الجنسي؛ لأن هذه المرحلة تعد تمهيدًا وتهيئة لتمام نضج الدافع الجنسى في مرحلة البلوغ، وإذا ما تعرض الطفل لمثيرات شديدة تعمل على تنشيط وتهييج الدافع الجنسى في وقت مبكر فإن لهذا تأثير ضار.

المطلب الثاني- تقديم وسائل منع الحمل، ورعاية المراهقة الحامل:

تطالب **وثيقة "عالم جدير بالأطفال"** الحكومات "بإتاحة الإمكانية في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة، للحصول من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية على خدمات الصحة الإنجابية"[3]، أي أن يصبح تقديم خدمات الصحة الإنجابية إجراءًا من ضمن الإجراءات التي تقدم من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية من تطعيمات وتحصينات، ووقاية من الأمراض، وتغذية سليمة.. إلخ.

١- تعرف الأمم المتحدة الثقافة الجنسية بأنها: "توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي الإيجابي المأمون والمسئول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس الإيدز.

والجنس الآمن : هو استخدام كافة الوسائل أثناء الممارسة الجنسية لمنع الحمل ومنع الإصابة بالأمراض الجنسية، وأما **الجنس المسئول** : فهو الاستخدام الطوعي لهذه الوسائل بالاتفاق مع الآخر، انظر: دليل تدريبي للمراهقين، أصدره الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، عمان، الاتحاد ٢٠٠١، ص١١٢ .

٢- حامد زهران، علم نفس النمو، ط.عالم الكتب، بدون تاريخ، ٤١٨.

٣- وثيقة عالم جدير بالأطفال، بند ٣٣، ٢٠٠٢.

جاء في **تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان عام ٢٠٠٥**: "وتلبية حاجة الأفراد والأزواج غير الملباة إلى وسائل لمنع الحمل ضرورية من زواية حقوق الإنسان، وينطوي أيضًا الحد من الخصوبة غير المرغوبة على انعاكسات هامة على المستوى الكلي"[١].

وفي حين يجرم الزواج تحت سن ١٨ بدعوى أنه يعيق الفتاة عن مواصلة تعليمها، تنص الاتفاقيات على تقديم كل الخدمات والرعاية، بل والتأكيد على مواصلة التعليم للمراهقات الحوامل، وعلى: "أن تتاح للمراهقات الحوامل إمكانية الحصول فورًا، وبصورة متيسرة التكلفة على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد، وعلى خدمات الرعاية الصحية أثناء فترة الولادة والنفاس، والتي يتوافر لها التجهيز الجيد والموظفون الأكفاء وعلى العناية الماهرة أثناء الولادة والرعاية بعد الولادة وتنظيم الأسرة من أجل أمور في جملتها تعزيز الأمومة الآمنة"[٢].

و"القيام عند الاقتضاء بتصميم وتنفيذ برامج تتيح للمراهقات الحوامل والمراهقات الأمهات مواصلة تعليمهن"[٣]. "وإكمال الدراسة في مرحلة الطفولة المبكرة، وفي المستوى الابتدائي والمستويات التعليمية الأخرى، لجميع البنات، بما في ذلك المراهقات الحوامل والأمهات الشابات"[٤].

المطلب الثالث- إباحة الإجهاض:

يعد هذا المطلب من أهم عناصر منظومة الصحة الإنجابية، من وجهة نظر القائمين على الاتفاقيات الدولية، حيث يرون أنه قد يحدث الحمل رغم توفير الثقافة الجنسية، ووسائل منع الحمل للفتيان والفتيات، إلا أن احتمال حدوث الحمل لا يزال قائمًا، وفي حال احتفاظ الفتاة بحملها، توجَّب على الحكومة رعايتها طوال فترة الحمل بما يشكله ذلك من عبء اقتصادي ضخم، ويزيد هذا العبء إذا قررت الفتاة الاستغناء عن مولودها والتخلي عنه، فإن على الحكومة أيضًا أن تتكفل به.

١- الفصل ٢: الاستثمارات الاستراتيجية: عائد المساواة، حالة سكان العالم ٢٠٠٥، ص ١٢.

٢- وثيقة عالم جدير بالاطفال، بند ٣٥/ز، ٢٠٠٢.

٣- وثيقة عالم جدير بالأطفال، بند ٤٠/ ١٠، ٢٠٠٢.

٤- وثيقة القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى، الاجتماع ٥١ للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، ٢٠٠٧، البند: ألف/ ١٤/٢/هـ.

وإذا ما قررت الفتاة الاحتفاظ بمولودها، فإن ذلك يعني أنها مهددة بالتوقف عن التعليم، حيث ستبحث عن عمل؛ كي تتمكن من الإنفاق على نفسها وعليه. وبالتالي يتم طرح الإجهاض كحل لكل تلك المشكلات، وللترغيب فيه يتم وصفه بالآمن (Safe Abortion)، أي أن يتم إباحته قانونًا بحيث يتم إجراءه في العيادات والمستشفيات.

وتدرك اللجان القائمة على صياغة الاتفاقيات الدولية – تمام الإدراك – مدى تصادم تلك المطالبة – إباحة الإجهاض – مع ثقافات معظم شعوب العالم، والعالم الثالث على وجه الخصوص، ولذلك عمدت تلك اللجان إلى بعض الالتفافات، وذلك كي تتقبل الحكومات والشعوب دون غضاضة أو اعتراض هذا المفهوم، حيث تم إدماج الإجهاض ضمن "خدمات الصحة الإنجابية والجنسية (Sexual and Reproductive health services)"، كوسيلة للتخلص من الحمل (غير المرغوب فيه Unwanted Pregnancy)، لاحظ كلمة (غير المرغوب فيه) لإيجاد المبرر لعمل الإجهاض.

وقد تم بالفعل تمرير هذه المصطلحات في البنود (٢٣، ٢٤، ٣٥، ٤٤) من وثيقة عالم جدير بالأطفال رغم اعتراف بعض الوفود الحكومية لبعض الدول مثل وفدي الولايات المتحدة وكندا بأنها تشمل بالضرورة خدمة الإجهاض وتأمين الحرية الجنسية للمراهقات، ورغم ردود الأفعال الغاضبة من الدول الإسلامية والفاتيكان وبعض المنظمات الغير حكومية الأخرى مثل (Pro – Life & Pro - Family)[١]

وإمعانًا في الالتفاف حول المصطلح، يتم التعبير عنه بالإجهاض الآمن، لإضفاء صفة الأمان على الإجهاض إذا ما تم إباحته وإجرائه في المستشفى أو العيادة الطبية، ولا يكتفي بهذه الالتفافات، بل يتم تحويل الإجهاض إلى حق من الحقوق الإنجابية للنساء والمراهقات، حيث ترى تلك الوثائق أن افتقار الفتيات إلى المعلومات بشأن حياتهن الجنسية قد يؤدي إلى حمل غير مرغوب فيه، وبالتالي تلجأ الفتيات الحوامل إلى استخدام وسائل غير طبية لإجهاض حملهن، بما يشكل

١- بيان ائتلاف المنظمات الإسلامية، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ٢٠٠٢، ص ١٢٧.

خطورة على حياتهن، ومن ثم جاءت تسمية الإجهاض بهذا الاسم الجذاب (الإجهاض الآمن) لترغيب الحكومات في الموافقة عليه وإقراره وتقنينه.

وترى الوثائق أن ما يدفع الفتاة الحامل إلى إجهاض نفسها في مجتمعاتنا على وجه الخصوص، هو (وصمة العار) التي تلحق بها بسبب تكون هذا الحمل نتيجة لعلاقة غير شرعية، ومن ثم تطالب تلك الوثائق بتغيير الثقافة المجتمعية التي تجرم تلك العلاقات، فلا تضطر الفتيات الحوامل إلى اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون، إضافة إلى ما سبق من مطالبة الحكومات بتقنين الإجهاض، حتى يتيسر للفتيات إجرائه تحت رعاية الدولة وحمايتها.

وتستنكر لجان المرأة والطفل في الأمم المتحدة عدم حصول المراهقين في كثير من دول العالم على خدمات الصحة الإنجابية، فنجد في وثيقة بكين (البند ٩٣) ينص على: "وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصرًا أو معدومًا تمامًا، وكثيرًا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة .. مع انعدام المعلومات والخدمات يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكذلك خطر عمليات الإجهاض غير المأمون. ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم".

كما نصت توصيات مؤتمر الشباب في لاهاي عام ١٩٩٩ على: "على الحكومات تحديد قسم من ميزانياتها لتأمين هذه المطالبة، وخاصة موانع الحمل، والإجهاض بحيث يتمكن الشباب من صنع قراراتهم واختيارها".

ونحن نتساءل: هل تحويل النساء والفتيات إلى أوعية يتم ملئها وتفريغها دون أي قيود، هو حق لهن؟ وهل هذا هو مفهوم الحق؟ أن تتحول المرأة إلى (شيء) يتمتع به الرجل، ثم يلقي به في قارعة الطريق، دون أدنى كرامة، وأدنى حق؟ هل في هذا أي ميزة تتمتع بها المرأة، ويجوز المطالبة بها كحق من حقوقها؟

وإن كانت المجتمعات الغربية التي أباحت العلاقات الجنسية لكل الأفراد، وجعلتها حقًا من حقوق الإنسان، قد توصلت إلى تقديم خدمات الصحة الإنجابية لأفرادها في محاولة للتعامل مع ما أفرزته تلك الثقافة من ظواهر خطيرة، أهمها ظاهرة حمل المراهقات، وظاهرة انتشار الإصابة بمرض الإيدز، فهل تعاني مجتمعاتنا الإسلامية من نفس الظاهرة، حتى يتم ترويج نفس المنظومة فيها؟ أم أن تلك المنظومة تخفي أهدافًا أخرى، من رغبة في شيوع للفاحشة والفساد الخلقي والانحلال رغم ما فيه من ضياع للحقوق، وأول المجني عليهما المرأة والطفل.

يقول د. البوطي: "فتحت هذه الوسائل الباب أمام كل شاب وفتاة إلى شتى فنون التحلل والإباحية، من أيسر سبيل، وبدون أي كلفة، فلقد أغنى ذلك كلاً منهما عن ضرورة التفكير بالزواج، واقتحام أسبابه، وتحمل أعبائه، كما أغنى ذلك كلاً منهما عن الارتباط بذيول الأطفال، وعن تحمل تبعاتهم إذا كان في الوسائل المانعة للحمل، وفي الأطباء الذين يتقنون فن الإجهاض إبقاء على سبيل المتعة المحرمة ألا يشوبها كدر، ولا يدنو إليها منغص مما يضمن لها سلامة اللذة والبعد عن سوء العواقب، وما يحقق للشباب مغنمًا من المتعة بدون مغرمًا من النسل والذرية[1].

وموقف الإسلام من الإجهاض واضح وصريح، بل لا نبالغ إذا قلنا أن أحد صور عظمة الإسلام تبدت في هذه النقطة، حيث قرن بين الفاحشة وبين قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وكأنه يبين أن هناك علاقة قوية بين الفاحشة وبين قتل الأولاد، وأن الأخير لا يعم ولا يستشري إلا في حضور الأول، قال الله تعالى: (ولا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام :١٥١]. وقال: (ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ) [الممتحنة :١٢]. وقال: (ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ) [الفرقان:٦٨].

المطلب الرابع- الدعوة إلى رفع سن الزواج ومحاربة الزواج المبكر:

في الوقت الذي تصر فيه الاتفاقيات الدولية، وتلح على منح الحرية الجسدية للفتيات خارج نطاق الزواج وتوفير وسائل منع الحمل، وإباحة الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل (السفاح)..

١- محمد رمضان أبو بكر، مرجع سبق ذكره.

تصرّ أيضًا وتلحّ على تجريم الزواج تحت سن الثامنة عشر، وتعده عنفًا ضد الطفلة، كما تعدّه ضمن الممارسات الضارة، وتطالب برفع سن الزواج وتوحيده من منطلق المساواة بين الذكور والإناث.

فقد ورد في **المؤتمر الدولي للسكان عام ١٩٩٤**: "ينبغي على الحكومات.. أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الأدنى الشرعي عند الزواج، ولا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر من قبيل توفير فرص التعليم والعمل".

وقد اعتبرته وثيقة (**عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢**) من الممارسات الضارة والتعسفية، حيث نصت على: "القضاء على الممارسات الضارة أو التعسفية التي تنتهك حقوق الأطفال والنساء مثل: الزواج المبكر، والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث".

وجاء في **إعلان بكين** تحت محور **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة** (٢٧٤/ د): "سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين **بصرامة**، ورفع الحد الأدنى **لسن الزواج** عند الاقتضاء".

ونصت اتفاقية **إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة** (**سيداو**) المادة ١٦/ ح/ ٢ على: "لا يكون لخطوبة الطفل – دون ١٨ سنة– أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًّا".

ونلحظ التناقض العجيب في الوثائق الدولية، فهي تحارب الزواج المبكر في الوقت الذي تدعو فيه إلى الزنا المبكر، وتعتبر أن حفاظ الفتاة على عذريتها هو تحكم جنسي من قبل ولي أمرها، الأمر الذي يُولد لديها كبتًا جنسيًّا!! وتعده الوثائق الدولية من أسوأ أشكال العنصرية والعنف ضد الفتاة، وهذا ما نص عليه **التقرير الصادر عن اجتماع لجنة الخبراء الذي عقده قسم الارتقاء بالمرأة** (DAW) في الأمم المتحدة بعنوان "**القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى**" في البند (**٤٨**): "كثير من أسوأ أشكال العنصرية والعنف ضد الفتيات تحدث في بيوتهم ومجتمعاتهم،

مجتمعات الرجال والأولاد دائمًا تركز على التحكم الجنسي والإنجابي للمرأة والفتاة، والكبت الجنسي للفتيات شاملاً التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها يقود للتمييز وإذعان الفتيات"[١] .

وتتذرع تلك الاتفاقيات للمطالبة لرفع سن الزواج بأسباب واهية، كالخوف على صحة الأم والطفل، والخشية من ازدياد عدد وفيات الأطفال؛ نتيجة هذا الزواج، وقد عبرت عن ذلك **وثيقة بكين**، حيث نصت على: "هناك أكثر من ١٥ مليون بنت تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة ينجبن كل عام، لكن الأمومة في سن صغير للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة، بل وعلى خطر يودي بصحة الأم، كذلك فإن أطفال الأمهات الشابات تزداد بينهم مستويات الإصابة بالأمراض والوفيات، وما برح الإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون تحسين مركز المرأة من النواحي: التعليمية، والاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وإجمالاً يمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يَحُدُّوا بصورة بالغة من فرص التعليم والعمل"[٢].

وتلك الادعاءات مردود عليها بدراسات علمية طبية ونفسية وتربوية أكدت على مزايا الزواج قبل سن الثامنة عشر، حيث " قدم **د.ديفيد هارتلي** – أخصائي في أمراض النساء والولادة – بحث قارن فيه حالات حمل وولادة في سن ١٧ سنة – وهو ما تعتبره الاتفاقيات زواجًا مبكرًا – وحالات حمل وولادة في سن ٢٠ إلى ٢٥، فوجد أن المشاكل في الحالة الأولى، أقل من الحالة الثانية. وكما يقول د. سنانوي: "إن على المرأة من الناحية البيولوجية أن تبدأ الحمل من خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي"[٣].

أما تأثيره السلبي على الطفل المولود.. فقد يرجع إلى نقص خبرة الأم الصغيرة بواجبات الرعاية المطلوبة للمولود، وهذا الإخفاق لا يرجع إلى الزواج المبكر بقدر ما يرجع إلى عدم تدريب الفتاة منذ الصغر على رعاية الأطفال.

١- تقرير لجنة الخبراء، القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى، قسم الارتقاء بالمرأة DAW، ٢٠٠٧م.

٢- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥، الفصل الرابع (لام)، بند١٦٨، ص ١٤٢.

٣- محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية،٢٠٠٣، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

أما كونه يقلل من فرص إكمال التعليم، فهو ما قد تقع فيه من تتزوج في انفصال تام عن أسرتها، مثلما يحدث في المجتمع الغربي، حيث تعيش الفتاة مع شاب بدون زواج بعد أن يطلب منها والديها أن تستقل عن الأسرة وتعتمد على نفسها.

أما في المجتمعات الإسلامية، ففي الغالب حين تتزوج الفتاة وهي دون الثامنة عشر، تكون مع أسرتها أو أسرة زوجها (أسرة ممتدة)، وهي تعتبر خير معين لها على استكمال تعليمها؛ لأن هذا النظام مبني على التعاون والتعاطف والتراحم بين أفراد الأسرة.

ومن ثم فإن القول بأنه يقلل من فرص العمل، ومن ثم الحرمان إنما ينطبق على المجتمعات الغربية، حيث تعمل المرأة — مرغمة – كي تعول نفسها، ومن ثم فإن حملها يقلل من فرص عملها، وبالتالي يقلل من دخلها.

أما في المجتمعات الإسلامية فإن الفتاة ينفق عليها وليُّها، وإذا ما تزوجت ينفق عليها زوجها، وبالتالي فإن مصدر دخلها ثابت، وتحظى بضمان اجتماعي مدى الحياة.

ناهيك عن الآثار السلبية لرفع سن الزواج، والذي نراه على أوسع نطاق في المجتمعات التي استجابت لهذه الدعوات الخطيرة، والتي منها:

١– انتشار الزنا:

وذلك بسبب اشتداد الشهوة عند الشباب في هذه المرحلة المبكرة من العمر، مع عدم وجود مصرف طبيعي؛ مما يدفع الشباب إلى تصريف هذه الثورة في مصارف غير شرعية، كالزنا والاغتصاب... إلخ.

ويبين أحد الباحثين (كينيث ووكر) أثر رفع سن الزواج في المجتمعات الغربية فيقول: "ومع تأخر سن الزواج – وهو ما يمكن أن نعتبره إغلاقًا لإحدى القنوات الهامة للتفريج الجنسي – فإن المدنية الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية، مما ينشأ عنه خلق حالة من التهيج والإثارة المتتابعة التي تجد كل سبل التفريج المشروع مغلقة أمامها. وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية كالاغتصاب، التي ترجع – أساسًا – إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي. ويجب ألا يدهشنا

هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدنية يضع الشباب وأغلب الأنشطة والقوى الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن – أيضًا – الذين ندفع الثمن"[1].

ويقول: "ول ديورانت " الفيلسوف المعروف في كتابه " مباهج الفلسفة "[2] (ص ١٢٦ – ١٢٧ من الترجمة العربية): "فحياة المدنية تفضي إلى كل مثبط عن الزواج، في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أداءها. ولكن النمو الجنسى يتم مبكرًا عما كان من قبل، كما يتأخر النمو الاقتصادي. فإذا كان قمع الرغبة شيئًا عمليًّا ومعقولاً في ظل النظام الاقتصادي الزراعي فإنه الآن يبدو أمرًا عسيرًا وغير طبيعى في حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال، حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعًا للسخرية، ويختفي الحياء الذي كان يضفي على الجمال جمالاً. ويفاخر الرجال بتعداد خطاياهم، وتطالب النساء بحقها في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمرًا مألوفًا، وتختفي البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة البوليس. لقد تمزقت أوصال القانون الأخلاقي الزراعي، ولم يعد العالم المدني يحكم به "[3]

٢– تقليل فترة الخصوبة:

كما جاء في الدراسة التي أجراها المجلس القومي للسكان: "أن كل ارتفاع في سن الزواج بمقدار سنة يؤدي في المتوسط إلى خفض عدد الأطفال في الأسرة بنحو ٢١ طفل، وتؤكد الدراسات المختلفة تأثر الخصوبة بشكل مباشر بالسن عند الزواج الأول، حيث أن الزواج المبكر يعطي احتمالية أعلى لعدد مرات الحمل والولادة"[4].

١– مها عبد الله الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة، ١٤١٧هـ، ص ١٨٣.

٢– يلجأ "ول ديورانت" إلى التفسير المادي للتاريخ ليفسر به اختفاء العفة من المجتمع الصناعي وانتشار الفاحشة فيه، حتى تصبح هي الأصل المعترف به وتصبح العفة مثار السخرية، وما يعنينا هنا أنه نظر إليها على أنها أمر واقع لا حيلة فيها، وينظر إلى آثارها، بينما يمكننا أن ننجو من هذا المصير إذا ما رفضنا عولمته عبر الاتفاقيات الدولية.

٣– محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، http://www.sahwah.net

٤– ظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط (مصر)، المجلس القومي للسكان، عام ٢٠٠٠، ص ٤٥.

وقد ذكر علماء الوراثة أن أثر تأخير الزواج لا يقتصر بالضرورة على الأم فقط، بل يتعداها إلى أولادها، والسبب هو كهولة البويضة الناتجة التي بدأت اختزالها وعملها منذ كانت الأم جنينًا في بطن أمها، وليس فقط الخطر الصحي، وإنما أيضًا الخطر التربوي، فكلما قصرت المسافة الزمنية التي تفصل بين جيلين كلما كان تأثير الكبار الأدبي على الصغار أكثر قوة، حيث تكون الفجوة بين الأجيال من الصغر بحيث يسهل ردمها[1].

****

المبحث الثاني- رعاية الطفل:

المطلب الأول- أشكال أخرى لرعاية الطفل:

الأمر الذي لا مراء فيه أن الأسرة هي المحضن الطبيعي للطفل كي ينشأ سويًّا خالٍ من العقد النفسية والاضطرابات العصبية، ولا يفوت الاتفاقيات الدولية أن تشير إلى أهمية الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع، إلا أنها في ذات الوقت تطالب بإجراءات خطيرة ستكون النتيجة الحتمية لتطبيقها **هدم الأسرة الطبيعية**، وذلك من خلال:

أولاً: مطالبتها بالاعتراف بأشكال وأنماط متعددة للأسرة، بحيث يتسع إطارها ليشمل كافة أنواع الاقتران الشرعي منها وغير الشرعي، الطبيعي منها (ذكر وأنثى) وغير الطبيعي (شواذ).

ثانيًا: التقليل من شأن الرعاية التي تقدمها الأسرة للطفل من خلال مساواة رعاية الأسرة الطبيعية بغيرها من أشكال الرعاية الأخرى، كرعاية المحاضن والملاجئ أو مراكز الإيواء... إلخ.

وقد ورد في **اتفاقية حقوق الطفل** في المادة (٢٧) الفقرة (٢): "يتحمل الوالدان، أو أحدهما، أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل".

١- رمضان أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦.

وجاء في **الإعلان العالمي لبقاء الطفل عام ١٩٩٠**المادة (١٥): "يجب توفير الفرصة لجميع الأطفال لاكتشاف ذواتهم، وإدراك أهميتهم في ظل بيئة آمنة مكفولة من خلال الأسر، والجهات الأخرى المعنية برعايتهم ورفاههم".

وورد في **خطة عمل ذلك الإعلان المادة (١٨)**: "وبناء على ذلك يجب على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء، وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية؛ من أجل تنشئة الأطفال والعناية بهم في بيئة أسرية".

ونصت **وثيقة عالم جدير بالأطفال** المادة (١٧): " ونحن مصممون على تشجيع حصول الآباء والأمهات والأسر والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والأطفال أنفسهم على معلومات وخدمات وافية من أجل تعزيز بقاء الأطفال ونمائهم وحمايتهم ومشاركتهم".

أما عن البنود التي تُعلي من شأن أوجه الرعاية الأخرى على حساب رعاية الوالدين والتي تتذرع بحجة إساءة الوالد إلى ولده أو تأديبه له أو أية أسباب أخرى تدخل ضمن (مصلحة الطفل الفضلى)، فقد نصت المادة (٩) من **اتفاقية حقوق الطفل** على: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقًا للقوانين، والإجراءات المعمول بها أن هذا الفعل ضروري لصون **مصالح الطفل الفضلى**، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل: حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل، أو إهماله، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

كما تنص المادة (٢٠) من نفس الاتفاقية على: "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له حفاظًا على **مصالحه الفضلى** بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة".

وتنص المادة (١٩) من **الإعلان العالمي لبقاء الطفل لعام ١٩٩٠** على: "يجب بذل كل جهد ممكن دون فصل الأطفال عن أسرهم، وإذا ما فصل الطفل عن أسرته لأسباب قهرية، أو من أجل **مصلحته العليا** فينبغي عمل الترتيبات لتوفير العناية الملائمة البديلة للأسرة، مع مراعاة توفير البيئة الملائمة حيث أمكن لتربية الطفل في محيطه الثقافي الخاص".

ولم يرد تفصيلاً ما هي مصلحة الطفل الفضلى، أو من الذي يحددها، هل يحددها أبواه، أم الدولة، أم يحددها هو بنفسه، وهو ما تشير إليه الاتفاقيات الدولية بشكل غير مباشر!!

ولا نعلم لمصلحة من هذه الإجراءات؟ فالطفل سيكون أول من يكتوي بنارها، ولا نرى في فتح الباب أمام انتقال الطفل من أسرته إلى أسرة بديلة أي مصلحة فضلى له؛ فأهمية الأسرة للطفل ليس في الأدوار التي يقوم بها الأبوان، أو حتى الجدود والأعمام والأخوال فحسب، وإنما لأنها هي المؤسسة الوحيدة التي لا يُخشى وقوع أي ضرر منها على الطفل، وإذا ما وقع – في حالات استثنائية – فإن هذا الضرر لا يُقارن بالأضرار الفادحة التي ستلحق بالطفل حال إلحاقه بالبدائل الأخرى من ملاجئ ودور إيواء ومؤسسات رعاية، مهما كانت مغلفة بأسمى عبارات الإنسانية، فضررها خطير على الطفل صحيًّا ونفسيًّا وأخلاقيًّا، وهذا ما أكدته الدراسات الاجتماعية والنفسية، حيث أن الأطفال في الملاجئ ودور الإيواء ومؤسسات الرعاية يتصارعون على أم واحدة، كلٌ يريد تملُّكها، بينما الأمر لا يعدو بالنسبة لها سوى وظيفة تُؤدى، ومهما بلغت مشاعرها فلن تكون كالأم الطبيعية.

تقول (أنَّا فرويد): "إن تربية الأطفال في الملاجئ والمحاضن يولد الاضطرابات العاطفية والخلل النفسي، والانحرافات الشاذة"[1].

"وقد درس عدد من الباحثين تأثير الافتقار إلى رعاية الأم على أطفال المؤسسات، وتبين لهم أن البيوت السيئة تكون أفضل – في الغالب – من المؤسسات الجيدة، واكتشف الباحثون —كذلك – أن الطفل المحروم لديه قدر كبير من الاضطراب وانفجارات العدوان، وقد لا يستطيع أن يبتسم أو أن يستجيب للمداعبة، وقد تكون شهيتة ضعيفة، وقد لا ينام جيدًا ولا يبدى أي مبادأة، ناهيك عن السلوك العدواني الناجم عن العقد والاضطرابات النفسية كسلوك تعويضي." [2]

إذا كان الغرب قد قطع شوطًا طويلاً في مسببات انهيار الأسرة وضياع معناها وقيمتها، من أم تفرغت لإثبات ذاتها خارج البيت، ومن ثم تخلت عن مسئوليتها الطبيعية تجاه أطفالها، وأب فاقد

١- سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء الأول، ص ٢٣٦.

٢- حسين عبد الحميد رشوان، الطفل: دراسة في علم الاجتماع النفسي، المكتب الجامعي الحديث، ط٢، ١٩٩٠، ص ٨٥/٨٦.

الثقة في نسب هؤلاء الأطفال إليه، كان البديل الأمثل أن يتدخل المجتمع ليحل محل البيت في العناية بالطفل.

وكما يقول (ول ديورانت): "الآن وقد أخذ البيت في مدننا الكبرى في الاختفاء، فقد فَقَدَ الزواج المقصور على الإنجاب على جاذبيته الهامة، ولا ريب أن زواج المتعة سيظفر بتأييد أكثر فأكثر حيث لا يكون النسل مقصودًا، وسيزداد الزواج الحر – مباحًا كان أو غير مباح – وسينمو الطلاق، وتزدحم المدن بضحايا الزيجات المحطمة، ثم لا يلبث أن يصاغ نظام الزواج بأسره في صورة جديدة أكثر سماحة، وعندما يتم تصنيع المرأة، ويصبح ضبط الحمل سرًا شائعًا في كل طبقة يصبح الحمل أمرًا عارضًا في حياة الأم، أو تحل نظم الدولة الخاصة بتربية الأطفال محل عناية البيت"[1].

المطلب الثاني- حرية الفكر والوجدان والدين:

يعد هذا المطلب أوضح تعبيرًا عن اصطباغ الاتفاقيات الدولية للطفولة بالصبغة الغربية، فالحرية كقيمة إنسانية لا يجادل في ضرورتها إلا مكابر، إلا أن مفهوم هذه الحرية يختلف من فكر إلى آخر، وقد أعطت الاتفاقيات الدولية للطفولة الحرية للطفل انطلاقًا من مفهوم الحرية في الفكر الغربي، فللطفل حرية الاعتقاد، والالتزام بالدين الذي يختاره، بل ونشر ما يميل إليه من أفكار وآراء، بل وحق العيش مع الأشخاص الذين يحبهم بغض النظر عن أي قيود أو أطر شرعية، القيد الوحيد هو ألا يضر بنظام الدولة أو يمس حرية الآخرين، فالشعار الذي يُرفع "أنت حر ما لم تضر".

وقد ورد في **اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ المادة الثالثة عشر ما نصه:**

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

١- مباهج الفلسفة، ص ٢٣٥، ٢٣٦ نقلاً عن: محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، دار الشروق، ١٩٨١م، ص ١٧٦، ١٧٧.

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونصت المادة الرابعة عشر على:

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعًا للحالة الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

وكذلك نصت المادة الخامسة عشر على:

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢- لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقًا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي؛ لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

رأي الشرع في انفلات حرية الفكر والرأي:

إذا كان الفكر الغربي روج بين البشر هناك نظرية متطرفة في الحرية ترمي إلى إعطاء الفرد الحرية التامة دون أن يجرؤ أي من أفراد المجتمع على انتزاع تلك الحرية منه، بل على المجتمع ومؤسساته حماية هذا الحق بموجب العقد الاجتماعي، والقانون الطبيعي... إلخ، فإن الإسلام يرفض هذا المعنى رفضًا تامًا، فهناك حدود للحرية وقيود ليست من صنع البشر، وإنما من صنع الخالق الذي يضع ضوابط لهذه الحرية بما ينفع الإنسان ويحميه من غوائل انفلاتها.

ومن أهم هذه الضوابط: "ألا ينطوى هذا الفكر أو الرأي على إلحاد أو كفر بالله عز وجل، كالردة المعلنة، أو إثارة الشبهات لصد الناس عن دينهم، أو الاستهزاء بالعقائد الدينية، والشعائر التعبدية".[1]

وما يعنينا هنا في هذه الجزئية أن الاتفاقيات الدولية خولت للطفل حرية اعتقاد الدين الذي يختاره ويميل إليه، وهذا الحق الممنوح للطفل يتعارض تمامًا مع شريعة الإسلام التي قضت بإثبات دين الطفل تبعًا لدين أبويه. قال صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...."، فاذا كان أحد أبويه مسلمًا غلب جانب الإسلام، وحُكم بإسلام الطفل.

المطلب الثالث- سن المسئولية الجنائية:

يوضح هذا المطلب خطورة ما طالبنا به في بداية البحث من تحديد **من هو الطفل؟** فالفارق الجوهري بين تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية وتعريفه في الإسلام يتمثل في السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة؛ لما لهذا من أثر بالغ في تحديد سن المسئولية الجنائية، فالاتفاقيات الدولية تنظر إلى من هو- أقل من ثمانية عشر ولو بيوم - على أنه طفل لا يحاسب أو يعاقب، وإذا ما عُوقب ينبغي أن تكون العقوبة مخففة تتناسب مع طفولته وعدم إدراكه، ومن ثم جاءت **اتفاقية حقوق الطفل** المادة السابعة والثلاثون لتنص على:

"أ- تكفل الدول الأطراف ألا يُعرَّض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة".

وكذلك نصت **وثيقة عالم جدير بالأطفال** المادة الرابعة والأربعون البند الثامن على: "حماية الأطفال من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعوة جميع حكومات الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام إلى الامتثال للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة".

١- لمزيد من التفاصيل عن هذه الضوابط انظر: رمضان أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص٤٠٣:٣٦٩.

أما الإسلام فإنه حدد بداية مسئولية الإنسان بالبلوغ، ومن ضمن هذه المسئوليات التي وقعت على عاتقه المسئولية الجنائية، وهذه المسئولية تقوم في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين هما: الإدراك والاختيار، وتختلف الأحكام حسب اكتمال هذين العنصرين؛ لذا فإن مرحلة – الطفولة الدولية – في الإسلام تغطي ثلاث مراحل:

١- **مرحلة ما قبل التمييز**: وهي تبدأ بولادة الإنسان، وتنتهي عند السابعة من عمره، "وهذه المرحلة ينعدم فيها إدراك الطفل، ومن ثم لا مسئولية عليه إن ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير، إنما يكون مسئولاً مسئولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير مما يحدث منه من أفعال ضارة".[١]

٢- **مرحلة التمييز**: وتبدأ من سن السابعة حتى بداية ظهور علامات البلوغ، "وفي هذه المرحلة لا يُسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يُسأل مسئولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية"[٢]

٣- **مرحلة البلوغ**: وتبدأ ببلوغ الطفل بالعلامات الجسدية المعروفة، وإن تأخر ظهورها فالرأي الراجح عند جمهور الفقهاء بلوغ سن الخامسة عشر، وفي هذه المرحلة يكون البالغ مسئولاً مسئولية كاملة عن جميع أفعاله، "والطفل المميز يستطيع من خلال وسائل الإعلام أن يدرك معنى الجريمة وآثارها فما بالنا بالبالغ؟.. وتخفيف العقوبة عن البالغ حتى وقت معين ينجم عنه انتشار الجريمة في المجتمع من خلال هؤلاء البالغين أنفسهم؛ لعلمهم بخفة العقوبة وضعف التبعة، أو من خلال الكبار الذين يستغلونهم"[٣].

****

١- محمد فتحى بهنسى، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامى، دار الشروق، ١٩٨٨، ط٤، ص٢٧١.

٢- المرجع السابق، ص٢٧١.

٣- المرجع السابق، ص٥٦٧.

الفصل الخامس
الاستراتيجيات المتبعة لعولمة قضايا الطفل

لا يقف الأمر عند مجرد التوقيع على الاتفاقيات الدولية، ولكن توضع خطط وآليات واستراتيجيات مرتبطة بأزمنة وتوقيتات حاسمة (Dead lines)؛ لتطبيقها وفق برامج زمنية محددة، ومتابعات دقيقة، منها:

أولاً- عقد سلسلة من المؤتمرات تصدر عنها الوثائق والاتفاقيات:

تبادر الأمم المتحدة بعقد سلسلة متصلة من المؤتمرات، وتطرح في كل مؤتمر اتفاقية أو وثيقة تعمل على ترسيخ القيم المستهدف عولمتها، فتصير كل وثيقة مرجعية لما يليها أو خطة عمل لسابقتها[1]، كإصدار مجموعة من الإعلانات التي تتناول مبادئ عامة في مجال حماية الطفل دون أن يكون لهذه الإعلانات الصفة القانونية الملزمة، وليس لها أية وسيلة للرقابة الدولية، ثم تأتي اتفاقية حقوق الطفل CRC (١٩٨٩) ذات الصفة الإلزامية لتكمل وتبلور ما نادت به الإعلانات السابقة، ثم وثيقة عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢ كوثيقة آليات وسياسات (Policy paper)؛ لتفعيل وتطبيق وثيقة حقوق الطفل (CRC).

ومن قبل أصدرت الأمم المتحدة العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ١٩٦٦، واللذان دخلا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦، وهما يفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية بشأن حقوق الإنسان، ويشملان — بالطبع – الطفل كإنسان، "من ثم يصبح العهدان المذكوران بمثابة وسيلة احتياطية لسد أي نقص في اتفاقية حقوق الطفل إذ أنهما يظلان بمثابة

١- من ذلك صدور اتفاقية سيداو ١٩٧٩، ثم وثيقة بكين ١٩٩٥ كوثيقة آليات وسياسات لتفعيل وتطبيق سيداو، كذلك صدور اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

(الشريعة العامة) لحقوق الإنسان، بمن فيهم الأطفال في حين تصبح الاتفاقية بمثابة (الشريعة الخاصة)"[1].

وبهذا تكون الإعلانات المتتالية، وكذلك الوثائق ذات الصلة، وسيلة فعالة من الأمم المتحدة لتجديد التزام الدول بتلك الاتفاقيات، وبهذا تكتسب أيضًا صفة الإلزام الأدبي عن طريق ما يعرف بـ"العرف الدولي".

ثانيًا- استدراج الحكومات والتدرج في إلزامها بكافة بنود الوثائق:

تصل الأمم المتحدة مع الحكومات إلى الإلزام بكافة البنود على عدة مراحل:

أولها: إقناعها بأن الاتفاقية جاءت في صورة مبادئ عامة أو ما يطلق عليه (اتفاقيات الإطار)، والتي تشير إلى قواعد بالغة العمومية والتجريد، على أن يكون للدول الأطراف **حرية** وضع القواعد التشريعية المتضمنة للتفصيلات، وأن الدول الأطراف لها خصوصيات ثقافية أو اجتماعية يجب احترامها...إلخ.

ولكن **ما يتم على أرض الواقع** مغاير لما سبق؛ حيث تمارس الضغوط على الحكومات من ترغيب وترهيب، بالإضافة إلى الضغوط التي يمارسها المجتمع المدني، الذي يتبنى أجندة الجهات الدولية المانحة، فيصير لزامًا على الحكومات اتخاذ سلسلة من التدابير القانونية والسياسات لتطبيق الاتفاقية وفقًا للمعايير الدولية، وذلك ضمن الرقابة الدولية والإقليمية والقومية في تطبيق الاتفاقية، كما سنعرض بشئ من التفصيل بعد ذلك.

ثانيها: يترك للدول أثناء التوقيع على الاتفاقيات حرية التحفظ على البنود وفقًا لثقافاتها أو قوانينها الوطنية، مثلما تحفظت بعض الدول العربية على المادة ٧ (تسجيل المواليد)، المادة ١٣ (حرية التعبير)، المادة ١٤ (حرية الديانة)، المادة ١٦ (الحماية من التدخل التعسفي)، المادة ١٧ (الحصول على المعلومات)، المادة ٢٠ (رعاية الدولة للطفل كبديل عن أسرة الطفل)، المادة ٢١

١- محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الأسكندرية، ١٩٨٨، ص٢ .

(التبني)، ومن ذلك تحفظ بنجلاديش وباكستان وإيران على النصوص التي تخالف الشريعة الإسلامية، كذلك تحفظت مصر على أجزاء من المادتين (٢٠-٢١) من الاتفاقية والمتعلقة بالتبني، وإعلان جيبوتي تحفظها على مواد تتعارض مع دينها وقيمها التقليدية[١].

إلا أنه جدير بالذكر أن تلك التحفظات غير ذات جدوى لسببين:

الأول: ما ينص عليه البند (٥١) من الاتفاقية بأنه: "لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافيًا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها"، بينما جلّ البنود المتحفظ عليها هي بنود في صميم جوهر الاتفاقية وغرضها.

الثاني: يظهر جليًّا عند قراءة اعتراض النرويج على تحفظ جيبوتي، والتي بنت اعتراضها على أساس أن "أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسئولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادًا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة لهدف الاتفاقية وغرضها، فضلاً عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات"[٢].

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن الأمم المتحدة تمارس ضغوطًا متوالية ومتتابعة على الدول؛ لرفع تحفظاتها في كل محفل محلي أو إقليمي أو دولي معني بالطفل، وتنص المادة (٣/٥١) "يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح نافذ المفعول اعتبارًا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام".

وللأسف فإن الحكومات تستجيب لتلك الضغوط، فالحكومة المصرية – على سبيل المثال – سحبت تحفظاتها على الاتفاقية (المادتين ٢٠-٢١) في شهر يونيو ٢٠٠٣[٣]، ووعدت سوريا عام ٢٠٠٧ برفع تحفظاتها وهكذا دواليك.

وعلى هذا فإن التحفظات الواردة على الاتفاقية لا تشكل قيداً، وإنما بمرور الوقت وبممارسة مزيد من الضغوط تصير التحفظات لا معنى لها، وتصبح بنود الاتفاقية هي الأصل بنفس إطارها الفكري والخلفية الفلسفية الكامنة فيها.

١- فاطمة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولى العام، ط.دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٨٤ (بتصرف).

٢- UN. DOC. CRC /c /2/Rev.op.cit.,p.42

٣- وقد ورد تقرير هذا بجريدة الأهرام، مايو ٢٠٠٣.

ومن ثم فإن تذرع الحكومات الموقعة على الاتفاقية أمام الشعوب بأنه لا خوف من القضايا المثارة في الاتفاقية الدولية ومصطلحاتها المشبوهة، استناداً إلى أن عبارة (امتثالاً لقوانينها الوطنية) الواردة بالاتفاقية تؤكد على خصوصية المجتمعات، تُعد حجة واهية، ويبدو هذا جليًّا في ردود لجنة الطفل الدولية أثناء تقييمها للتقارير الدولية المقدمة لها بما يثبت ضعف هذه الادعاءات، حيث أشادت لجنة الطفل بالتغييرات الواردة على القوانين العربية بما اعتبرته مظهرًا ايجابيًّا لامتثال الدول العربية، واعتبرته تطورًا إيجابيًّا حاصلاً في الدول العربية في التشريعات الوطنية، حيث تقول اللجنة: "تكشف مراجعة التقارير التي قدمتها الحكومات العربية إلى لجنة الطفل بالأمم المتحدة عن تطورات إيجابية، فعلى الجانب القانوني أدخلت اتفاقية حقوق الطفل في القانون الداخلي في كل من الجزائر وسوريا، وفي العراق والكويت يجوز الاستشهاد باتفاقية حقوق الطفل أمام المحاكم، وفي البحرين أصدرت الحكومة مرسومًا يقضي بأن تكون اتفاقية حقوق الطفل ملزمة لكل السلطات الوطنية، وفي سوريا ينص القانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية صراحة على أن الأحكام الوطنية لا تطبق إذا كانت متعارضة مع اتفاقية حقوق الطفل، واعتمدت كل من تونس ومصر قانونًا للأطفال (عامي ١٩٩٥و١٩٩٦ على التوالي) وسنت ليبيا قانون حماية الطفل عام ١٩٩٧[١].

ثالثًا- الرقابة على تنفيذ بنود الإتفاقيات:

١- الرقابة الدولية على الاتفاقية:

وهذه المرحلة غاية في الخطورة، فالأمر ليس فقط مجرد توقيع دول وتصديقها على مجموعة من النصوص وإنما الأخطر هو ما بعد ذلك، وهو مرحلة الرقابة على تنفيذ هذه النصوص، حيث عهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى "لجنة حقوق الطفل"، والوسيلة الدولية للرقابة على تنفيذ الاتفاقية تنحصر في تقديم "التقارير" من الدول الأطراف عن مدى تنفيذها للالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، حيث **تنص المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل على:**

١- عالم عربي جدير بالأطفال، اليونيسيف وجامعة الدول العربية، ط ١، دار الشروق، ٢٠٠٥، ص ١٤٦ .

"١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

* في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

* وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢- التقارير المعدة بموجب هذه المادة عليها أن توضح العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية."

وقد أنشئت لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩١، وتختص بما يلي:

١- تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية، وإضافة مقترحات وتوصيات عامة بشأن تلك التقارير:

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل كل الدول التي وقعت عليها بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها لإنفاذ الاتفاقية ومدى التقدم المحرز بشأنها. كما رخصت للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

وهذه التقارير ثلاث أنواع:

أ- تقارير أولية: ويتم تقديمها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، وتمثل بداية الاتصال بين الدول واللجنة، وتعتبر الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة، كما تشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية؛ للتعرف على مدى التقدم المحرز والجهود التي تبذلها الدولة بقصد تنفيذ ما ورد بالاتفاقية[١].

ب- تقارير دورية: وهي تسمح بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، حيث تسمح دورية التقارير للجنة حقوق الطفل بالعودة إلى التقارير السابقة وإلى ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها، وتقدم كل خمس سنوات[٢].

١- عصام الزناتي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٤.

٢- عصام الزناتي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٤.

ج- تقارير إضافية ومعلومات إضافية: خلال فترة الخمس سنوات التي تفصل بين التقارير الدورية، فللجنة الدولية "رخصة طلب تقارير إضافية"[١].

وتدقق لجنة الطفل بالأمم المتحدة في التقارير المقدمة من الدول عن تطبيق اتفاقية الطفل، وتقوم برصد بعض النقاط التي تعتبرها اللجنة معوقات للتطبيق، وتتابع الحكومة في تلك النقاط، ونورد مثالاً على تلك المساءلات من لجنة الطفل بالأمم المتحدة يتضح فيه تدخلها الصريح وتدقيقها في تفصيلات تمس السيادة الوطنية حول تقرير مقدم من إحدى الدول العربية:

نموذج تساؤلات لجنة الطفل:

بعد نظر اللجنة في التقرير الحكومي الأول الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، ثم رد الدولة على التوصيات وما قامت به للتجاوب معها هناك **بعض التساؤلات:**

١- الحاجة لمراجعة شاملة للقوانين المحلية وتنظيماتها الإدارية لضمان اتساقها مع اتفاقية حقوق الطفل.

رد الدولة:

- تم تشكيل لجنة دائمة بمجلس الشوري تعني بالمرأة والطفل.

- وتناقش السلطة التشريعية حاليًّا الاقتراحات بقوانين بشأن ثقافة الطفل، وإصدار قانون الطفل، وبشأن حقوق الطفل، ومشروع قانونين مقدمين من الحكومة بشأن حماية الطفل، وتعديل بعض أحكام قانون الأحداث.

٢- توضيح مهام اللجنة الوطنية للطفولة فيما يتعلق بتعاونها مع الوزارات واستلام الشكاوي ومعالجتها.

رد الدولة:

صدر قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، وتحديد اختصاصها ومهامها فيما يتعلق بالطفل وهي:

١- عصام الزناتي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥.

– القيام بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة.

– وضع استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل.

– السعي لتوفير الحماية التشريعية للطفولة في مختلف المجالات.

٣– طبع وتوزيع اتفاقية حقوق الطفل.

رد الدولة: لا يوجد

٤– تعيين الحد الأدني لسن الزواج للذكور والإناث، وتوحيده في مختلف القوانين، وتأكيد حيادية الجنس (المساواة بين الذكر والأنثى) في تلك القوانين، ووجوب توضيح الحد الأدني لسن المسئولية الجنائية.

رد الدولة:

بشأن تعيين حد أدني لسن زواج الإناث، لا يوجد قانون ينظم وضع حد أدني للزواج، إلا أن المملكة تبذل الجهود لإلقاء الضوء على مخاطر الزواج المبكر للإناث وتأثيراته السلبية على صحة الأطفال، وذلك من خلال سياسة إعلامية مرئية ومسموعة ومكتوبة، بالإضافة إلى جهود منظمات المجتمع المدني.

ثم تملي لجنة الطفل بالأمم المتحدة توصياتها على الدولة مقدمة التقرير، ومنها ما يلي:

* منع التمييز في قانون الأحوال الشخصية الساري – بالدولة الطرف – ضد المرأة، والطفل المولود خارج إطار الزوجية، فيما يخص الميراث، والحضانة وحقوق الوصاية.

* مراجعة وتعديل التشريعات على نحو يضمن الحيادية بين الجنسين (الإناث والذكور) في تعيين الحد الأدني للأعمار، وبشكل صريح، ومطبق قانونًا، وخاصة في تحديد السن الدنيا للزواج[١].

* اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع والقضاء على التمييز في مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، سواء على أساس الجنس أو الميلاد.

١- www.crin.org/docs/Bahrain_Compilation_of_Child_Rights_information_UPR.doc

* اتخاذ كافة التدابير الملاءمة، مثل حملات التوعية العامة، لمنع ومكافحة التوجهات الاجتماعية السلبية، وخاصة في نطاق الأسرة.

* تدريب العاملين في الميادين القانونية – وخاصة القضاء – على مراعاة حساسية المساواة بين الجنسين، ووجوب حشد القيادات الدينية؛ لدعم تلك الجهود والأهداف[١].

ولا عزاء لتحفظات الدول على بنود الاتفاقيات، ففي تعليق للجنة حقوق الطفل على التقارير المقدمة من البلدان العربية نشر عام ٢٠٠٥، استنكرت اللجنة الدولية التحفظات التي أبدتها تلك الدول على الاتفاقية: "هناك قضية بارزة أخرى تثير القلق في المنطقة العربية وهي تتعلق بالتحفظات التي أثارتها عدة دول عربية فيما يتعلق ببعض الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية واعتبرتها غير متوافقة مع التشريع المحلي القائم على الشريعة الإسلامية أو مع القانون العرفي، واستطردت مؤكدة على ضرورة العمل من أجل المزيد من الإصلاح لقوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول العربية؛ كي تكون متماشية **بالكامل** مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وسن الزواج مجال خاص يحتاج إلى إصلاح قانوني حتى يكون متماشيًا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الفوارق بين الحد الأدنى لسن الزواج بين الذكور والإناث."[٢]

٢- أعطت الاتفاقية (CRC) للجنة الطفل[٣] أن تعد تعليقات عامة:

وذلك استنادًا إلى مواد وأحكام الاتفاقية؛ بغية تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير[٤].

أمثلة على ذلك:

اعتماد اللجنة في يناير ٢٠٠١ تعليقها العام بشأن المادة (١/٢٩) من الاتفاقية، والتي تتناول التعليم؛ حيث أشارت إلى ضرورة أن تنص المناهج في جميع مراحل التعليم على احترام مبدأ مساواة الجندر(Gender Equality) .

١- http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR%5CPAGES%5CBHSession1.aspx

٢- عالم عربي جدير بالأطفال، مرجع سبق ذكره، ١٥١.

٣- المادة (٧٣) من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

٤- UN. Doc. CRC/ C/ 4 ,14 November 1991,p.23.

وفي ١٥ نوفمبر ٢٠٠٢ أصدرت اللجنة تعليق عام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ موضوعه: "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في دعم وحماية حقوق الطفل"، حيث دعت الدول إلى إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، والتي ستكون بطبيعة الحال مطالبة – بموجب التعليق العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ – بإحاطة اللجنة باستعراض وضعها وفعاليتها[١].

وأكدت اللجنة على ضرورة أن "يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان **سلطة النظر** في الشكاوى والالتماسات، بما في ذلك المقدمة من الأطفال مباشرة أو بالنيابة عن الأطفال، **وأن تجرى تحقيق** بشأنها، كذلك يكون لهذه المؤسسات **سلطة دعم الأطفال** الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم، بما في ذلك سلطة رفع الدعاوى **وسلطة التدخل** في الدعاوى"[٢].

٢- الرقابة الإقليمية:

سوف نستعرض أنموذجين إقليميين أحدهما لمنظمة حكومية والآخر لمنظمة غير حكومية:

الأنموذج الأول– جامعة الدول العربية (كمنظمة حكومية):

تم إنشاء إدارة مختصة بالطفولة بجامعة الدول العربية، وذلك عام ١٩٨٤، وكان اهتمامها ينصب على تنظيم معرض سنوي لرسوم الأطفال، إلا أنه في نوفمبر عام ١٩٩٤، وبمناسبة مرور خمس سنوات على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، بدأت إدارة الطفولة في اتباع أسلوب جديد في العمل والأداء.[٣]

وأهم المسئوليات التي تقوم بها الآن إدارة الطفولة في الجامعة العربية:

١- متابعة الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

١- فاطمة زيدان، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٠.

٢- UN. Doc. CRC/ GE/ 2/ 2002/ 2.، وهذا ما بدا واضحًا في التعديلات الواردة على قانون الطفل المصري عام ٢٠٠٨، إضافة صلاحيات إلى المجلس القومي للأمومة والطفولة لم تكن موجودة في القرار الصادر عن رئيس الجمهورية، والذي عده القانونين سلبًا لبعض الاختصاصات القضائية وتوجيهها إلى جهة استشارية، بحيث صار في القانون المعدل، من حق لجنة حماية الطفولة المزمع إنشاؤها في المجلس صلاحيات جديدة، كطلب التحقيق ومتابعة نتائج البلاغات وسلطة الضبطية القضائية.

٣- الطفولة العربية: واقع وإنجازات، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، أكتوبر١٩٩٩، ص٣.

٢- متابعة إنشاء مجالس أو هيئات أو لجان وطنية عليا للطفولة في الدول الأعضاء.

٣- اعتماد إعلان القاهرة نحو (عالم عربي جدير بالأطفال) [١].. ودعوة الدول الأعضاء البدء مبكرًا في إعداد خطط عمل وطنية؛ لضمان سرعة تنفيذ الإعلانات والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بالطفولة المصادق عليها.

وقد ورد في: **"عالم عربي جدير بالأطفال"** مجموعة من التوصيات يفترض أن تلتزم بها الدول الأعضاء، أهمها وأخطرها ما أسمته الدراسة بـ (الثغرة) في الخدمات المقدمة للمراهقين[٢]، **وأوصت بما يلي:**

- تقديم المعلومات عن تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، وتيسير الحصول عليها عن طريق المدارس ووسائل الإعلام، وتصبح هذه المسائل أكثر إلحاحًا في وقت تزداد فيه الإصابة بمرض الإيدز.

- على الحكومات أن تدرك الآثار الضارة للزواج المبكر الذي ينتهك حق الفتاة في النمو والصحة، وينبغي أن تتضمن إجراءات معالجة هذه المسألة .. رفع السن القانونية للزواج وتطبيق القانون وتثقيف المجتمعات المحلية.."[٣].

كما أكدت الدراسة على ضرورة توزيع الواقيات الذكرية على الناس، واعتبرته الوسيلة الوحيدة الفعالة في الحماية من الإيدز[٤]، وذلك كما ورد في الدراسة: "بما أنه لا توجد حتى الآن وسيلة أخرى غير الواقي الذكري يمكنها منع انتشار الإيدز عن طريق الاتصال الجنسي، فإن تثقيف الناس بخصوص وسائل انتقال المرض دون تعريفهم بوسائل الوقاية وتوفير هذه الوسائل لا يمكن اعتباره

١- دراسة أجرتها جامعة الدول العربية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بالأمم المتحدة انطلاقًا من وثيقة "عالم جدير بالأطفال" الصادرة عن اليونيسيف، يونيو ٢٠٠٢، والتي جاءت لتفسير وتفعيل اتفاقية حقوق الطفل CRC.

٢- إشارة إلى تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من توفير لوسائل منع الحمل للمراهقين وتدريبهم على استخدامها بحجة التوقي من الإيدز.

٣- عالم عربي جدير بالأطفال، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩، ١٧٠.

٤- يفترض في دراسة صادرة عن منظمة خاصة بالدول العربية ذات المرجعية الإسلامية، أن يكون العلاج المطروح لقضية الإيدز هو "نشر ثقافة العفة" وتحريم وتجريم الممارسة الجنسية خارج نطاق الزواج، لا أن يكون الحل الأوحد والأمثل المطروح هو توزيع الواقيات الذكرية!!

إجراءًا كافيًا من إجراءات الصحة العامة.. وقد ثبت أنه لا أساس للمخاوف التي ترتبط بالترويج للواقي الذكري في المجتمعات المحافظة، فقد أوضحت الاستطلاعات أن ترويج الحكومة للواقي الذكري لا يؤدي إلى زيادة النشاط الجنسي، بل ما حدث هو انخفاض حدوث الممارسات الجنسية خارج الزواج حينما زاد استخدام الواقي الذكري في الوقت نفسه"[١].

كما حثت الدراسة الدول على استصدار قوانين تحرم الختان، وترفع سن الزواج، وغيرها بدعوة حماية المرأة، وذلك كما ورد في الدراسة: "حث المجتمع المدني على التأثير على الحكومات كي تضع قوانين تحمي حقوق المرأة والمراهقة، مثال ذلك.. القوانين التي تحظر ممارسة تشويه وقطع الأعضاء التناسلية للإناث، وقوانين رفع سن الزواج، والقوانين التي تحمي ضحايا جرائم الشرف (الممارسات غير الشرعية) والاغتصاب"[٢].

وفي ذلك تناقض واضح، فحين تحث الدراسة على توزيع الواقيات الذكرية على الناس، وهو ما يتضمن موافقة بل وتشجيع ضمني على ممارسة الفاحشة مع أخذ الاحتياطات اللازمة، تحث في ذات الوقت على رفع سن الزواج في الدول العربية ذات المرجعية الإسلامية، وذلك في تعارض صريح مع الشريعة الإسلامية التي حددت سن الزواج بالبلوغ.

الأنموذج الثاني: المجلس العربي للطفولة والتنمية (كمنظمة غير حكومية):

والذي تأسس عام ١٩٨٧ برسالة محددة وهي: تفعيل آليات التنسيق بشكل رئيسي مع التنظيمات الأهلية العربية، والمجالس العليا العاملة في مجال الطفولة، وكذلك مع الحكومات والمنظمات الدولية والعربية لتطبيق

اتفاقية حقوق الطفل والوثائق ذات الصلة [٣].

وقد تم مؤخرًا اختيار هذا المجلس العربى ممثلاً عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في (المجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية) لمتابعة **دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد**

١- صحة الأسرة الدولية، استراتيجيات الوقاية الفعالة في أوضاع الانتشار المنخفضة لفيروس الإيدز، الأمم المتحدة والإيدز، المواد الرئيسية لأفضل الممارسات، من عالم عربي جدير بالأطفال، ص ١٧٢.

٢- عالم عربي جدير بالأطفال، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٤.

٣- لمزيد من التفاصيل انظر فاطمة زيدان، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٤: ٤١٧.

الأطفال[1]، ويضم هذا المجلس الاستشاري ممثلي ١٨ منظمة (٩ منظمات دولية، و٩ منظمات إقليمية).

ومهمة هذا المجلس الاستشاري متابعة تنفيذ توصيات دراسة العنف ضد الأطفال، وتشجيع ودعم اشتراك منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لمتابعة كسب التأييد لهذه القضية.

وقد أصدر المجلس – مؤخرًا – استراتيجية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل أطلق عليه اسم "المنهج التكاملى لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل الدولية". وقد عاب رئيس المجلس في المقدمة التي ساقها لهذا المنهج أمرين:

أولاً: أنه رغم تصديق الدول العربية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC) إلا أن الالتزام الفعلي بها ضعيف[2].

ثانيًا: التعديلات التي طرأت على تشريعات الطفل في الدول العربية لم تُحدث التغيير المطلوب في السياسات العربية.

ومن ثم **طالب** الدول العربية بإعادة النظر في السياسات والنظم المعنية بالطفولة؛ كي تتوافق مع منهج ومبادئ (CRC)، كما طالبها بتعميق الوعي بمضامين حقوق الطفل كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل (CRC).

١- دراسة أعدها الأمين العام للأمم المتحدة وبدعم من المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وتم الإعلان عنها في أكتوبر ٢٠٠٦ ، وكان من بين أسئلة الاستبيان الذي وزع على الدول لجمع المعلومات: "يرجى تقديم معلومات عن الجزاءات المطبقة على أولئك الذين يوقعون عقابًا بدنيًا على الأطفال، بما في ذلك في الأسرة"، وكذلك :" يرجى تقديم معلومات عن أي حد أدنى للسن يشترط تشريعيًا لكي تكون الموافقة على ممارسة الجنس موافقة مقبولة قانونًا. وهل هناك فارق في هذه السن بالنسبة للفتيات وعند الفتيان. وهل تختلف هذه السن بالنسبة لمن يمارسون الجنس الغيري عن أولئك الذين يمارسون الجنس المثلي"، أي هل تسمح بلدكم للأطفال بالممارسة الجنسية للأطفال (بين جنسين مختلفين، وبين جنسين مثليين، وما هو السن القانوني لذلك)، وهل لديكم زواج تحت ١٨ عاما؟ انظر: http://www.violencestudy.org/r25

٢- نظرًا لوجود العديد من البنود التي تتعارض مع الثقافة الإسلامية، فإن الحكومات تواجه عقبات في التطبيق الكامل.

ويؤكد المجلس على أن هذا التصديق يرتب التزامًا قانونيًّا بوجوب احترام وتطبيق مضمون الحقوق الواردة بها، كما يؤكد على ضرورة الالتزام بكفالة مضمون كل حق وفقًا للمواصفات والاشتراطات التي تتطلبها الاتفاقية، ومراعاة شمولية التطبيق وعدم تجزيء نصوص الاتفاقية.

وبالفعل أورد المنهج صورًا لكيفية ضمان تنفيذ ما أسماه بـ (حق الطفل) بالمواصفات التي تتطلبها اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، مثال ذلك ما جاء في باب (الصحة وحق البقاء على قيد الحياة) حيث أورد – ما أسماه – حقوقًا للمراهقين، مطالبًا بإزالة العقبات التي تحول دون نيل هذه الحقوق فيقول: "ينتهك الزواج المبكر والإنجاب حقوق التنمية والتعليم والصحة، وخاصة بين المراهقات، حيث إن الزواج المبكر والإنجاب يتبعهما مسئوليات تتعلق بالأسرة.. وكذلك مخاطر هذا الحمل في السن المبكرة قد يقلل من فرص إكمال التعليم أو **فرص العمل**[1] ومن ثم الحرمان من الدخل"[2].

كما حدد – ما أسماه – المخاطر التي تهدد المراهقين، وهي علم المراهقين الضئيل **بموضوعات الجنس**، وأورد إحصائية عن المراهقين المصريين للتدليل على ذلك، فذكر ١٤% منهم (١٦، ١٩) سنة فقط هم الذين يعرفون أن الواقي الذكري هو طريقة لمنع الحمل، ومن ثم فإن الخدمات الطبية التي يجب تقديمها للمراهقين لابد أن يكون ضمن مشتملاتها خدمات الصحة الإنجابية، ولا سيما وأن هؤلاء المراهقين محرومون من هذه الخدمات.

فقد أورد تحت عنوان **الخدمة غير الصديقة** ما يلي: "يحتاج المراهقون إلى الشعور بالأمان والخصوصية في أثناء تقديم الخدمة لهم [3]،.. كما أن مقدمي الخدمة غير المرحب بهم، والذي لا يصغى لهم جيدًا يؤثر على مجيئهم للخدمة والمتابعة فيما بعد"[4].

وجاء تحت عنوان **الحواجز الثقافية**: "ثقافة الخجل قد لا تشجع المراهقين على التحدث عن مشكلاتهم الجسدية أو السؤال عن بعض الأمور التي تتعلق بالجنس أو الصحة الإنجابية"[1].

١- ويحمل هذا البند النظرة الغربية للمرأة والفتاة، والتي يفرض عليها المجتمع أن تعمل لتنفق على نفسها، في حين أن الإسلام لم يكلف المرأة بالإنفاق لا على نفسها ولا على أسرتها.

٢- المجلس العربي للطفولة والتنمية، المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، دار نوبار للطباعة، ٢٠٠٧، ص ٦٦.

٣- الخدمة هنا هي خدمة توزيع الواقي الذكري والتدريب عليه كجزء من خدمات الصحة الإنجابية المنصوص عليها.

٤- المرجع السابق، ص ٦٩.

٣- الرقابة على المستوى الوطني (المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر.. كأنموذج):

تأسس هذا المجلس كآلية وطنية (National Machinery) تكون مهمتها تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، والاتفاقيات ذات الصلة، ورصد التقدم في التطبيق، والعقبات التي قد تعترضه، وسبل القضاء على هذه العقبات[٢].

ويرأس المجلس رئيس مجلس الوزراء، ويضم في عضويته وزراء: الشئون الاجتماعية، والصحة، والثقافة، والتعليم، والإعلام، والشباب، والرياضة.

ويعاون المجلس في القيام بمهامه هيئات منها (اللجنة الاستشارية)، والتي ترأسها السيدة الأولى، ومن مهام هذه اللجنة:

١- تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بمتابعة وتقييم السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة.

٢- إجراء البحوث والدراسات اللازمة في مجال الطفولة والأمومة، ودراسة التجارب الرائدة والمنفذة في المؤسسات العالمية والإقليمية والدول الأخرى.

٣- تقديم التوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالبرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة.

٤- دراسة التشريعات القائمة الخاصة بالطفولة والأمومة، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأنها، وبما يتعلق بمشروعات القوانين الجديدة الخاصة بها[٣].

١- المرجع السابق، ص ٦٩.

٢- وبالمثل تأسس في كل دول العالم الثالث مجالس قومية للطفل، وأخرى للمرأة، وحديثًا للأسرة؛ لتكون جميعها آليات لمتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية، ورصد ما يواجه التطبيق من عقبات، وإزالة تلك العقبات لضمان التطبيق الكامل، وذلك تنفيذًا لتوصيات اللجان الدولية للطفل والمرأة بالأمم المتحدة.

٣- فاطمة زيدان، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١.

وقد تم – مؤخرًا – تعديل قانون الطفل المصري، وتم تمريره في مجلس الشعب رغم ما أُثير بشأنه من جدل وما أثاره من استياء عام في المجتمع المصري، ولدى علماء الشريعة، والذي أبدوا تحفظهم على القانون في مجموعة من النقاط الأساسية أهمها:

* **تم دمج الاتفاقيات الدولية كاملة ضمن القانون الجديد،** فقد نصت المادة (١) منه على: "تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة النافذة في مصر". ولا تخفي أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة المصري هذا الأمر، حيث صرحت به لشبكة إسلام أون لاين: "إن التعديلات تستهدف استحداث فصول جديدة تتفق مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر مؤخراً"[١].

تلك الإتفاقيات التي تدخلت في العلاقة بين الأب وأبنائه لتتحكم فيها وتقولبها وفق ثقافة غربية تتسم بالمادية، والفردية، والنزعة الصراعية، وتعمل على تمكين الطفل وتكبيل الوالدين، وحرمانهما من حقهما في تربيته وفق أي دين أو ثقافة تتعارض مع الثقافة السائدة في تلك المواثيق، التي تطلق كافة الحريات لكل من هو دون الثامنة عشر، حيث تعده طفلاً، فإذا ما تدخل أبواه لتربيته وتقويمه أوقفهما فورًا عن طريق الخط الساخن (Hot line) أو خط نجدة الطفل[٢]، فتأتي الشرطة لتلقي القبض على الوالد الذي تجرأ، وأعطى نفسه حق التدخل في شئون ابنه (الطفل)، ليلقى الجزاء العادل، ثم لِيُنزع منه ابنه، ويودع إحدى المؤسسات البديلة، بدعوى أنها ستكون أكثر حرصًا عليه من أبويه!

* **رفع سن زواج الإناث وتوحيده مع الذكور،** ليكون ١٨ سنة، وهذا هو عين ما طالبت به اللجنة الدولية لحقوق الطفل أثناء نظرها في التقارير الحكومية، حيث نصت على: "وتعتبر اللجنة أن سن الزواج مجال خاص يحتاج إلى إصلاح قانوني حتى يكون متمشيًا مع اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الفوارق بين الحد الأدنى لسن الذكور والإناث"[٣].

١- آيات الجبل: ملخص نص مشروع تعديل قانون الطفل المصري تقدم به المجلس القومي للطفولة والأمومة، ٢٠٠٨/٣/٢٧، www.islamonline.net

٢- تم استحداث الخط الساخن ١٦٠٠٠ في مصر، حتى يمكن الأطفال من استدعاء الشرطة للوالد في أي وقت.

٣- عالم عربي جدير بالأطفال، مرجع سبق ذكره، ص ١٥١.

وألمحت أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة في حوارها مع شبكة إسلام أون لاين إلى أن التعديلات رفعت سن زواج الفتاة إلى ١٨ سنة، والسبب هو أن مجلس الطفولة وجد أن هناك تمييزًا في أمر الزواج بين الشاب والفتاة، فكانت الرؤية أن تكون هناك مساواة بينهما وهو سن الثامنة عشرة. وأوضحت أن سن الطفل في الاتفاقية الدولية للطفل الموقعة عليها مصر تؤكد أن الطفل هو من لم يتجاوز ١٨ سنة، وإن سمحنا بالزواج في سن أقل فإننا نسمح بزواج الأطفال، ورفع سن الزواج جعلنا نطالب بالالتزام بالفحص قبل الزواج[١].

وقد رفضت اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية هذه المادة؛ لأنها تصادم أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز النكاح قبل هذه السن؛ كما أن الفحص الطبي ليس شرطًا من شروط صحة النكاح.

وأكد **د.عبد الفتاح الشيخ** – رئيس جامعة الأزهر الأسبق، وعضو مجمع البحوث بالأزهر الشريف – على أنه غير موافق على رفع سن الزواج لـ١٨ عامًا، وكذلك رفض تمامًا معاقبة من يزوِّج ابنته أقل من ١٨ عامًا بالحبس أو بأي شكل من أشكال العقاب، مفسِّرًا ذلك بأن الزواج يصبح في فترةٍ ما واجبًا على المرء، وقال: "إذا خاف الرجل على نفسه العنت – وكان قادرًا – وجب عليه الزواج فورًا، حتى لو أقل من ١٨ عامًا."

*** حماية الطفل (المواد ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩ من القانون الجديد):**

حيث تم في قانون الطفل المعدل استبدال مفهوم "التعرض للخطر" بمفهوم "التعرض للانحراف"، ثم التوسع في مفهوم "الخطر" بشكل كبير، بحيث جاء تعريف (الخطر المحدق بالطفل) على النحو التالي: "كل عمل إيجابي أو سلبي يتهدد حياة الطفل، أو سلامته البدنية، أو المعنوية، على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت" بحيث في حالات الخطر المحدق، "تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل أو لجنة حماية الطفولة – أيهما أقرب – باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن.

١- آيات الجبل: ملخص نص مشروع تعديل قانون الطفل المصري تقدم به المجلس القومي للطفولة والأمومة، ٢٠٠٨/٣/٢٧، www.islamonline.net،

وقد اعتبر **د. عبد الحي عزب** – أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – أن ذلك الكلام يعد خروجاً عن تعاليم الإسلام، وخوضًا في قضية دون إدراك الواقع.

ويرى **د. مصباح متولي حماد** – الوكيل السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – أن الأب هو سبب وجود الابن في الدنيا، فلا يعقل لا بالمنطق الفقهي ولا العرفي أن يكون الولد هو سبب رحيل الأب عن الدنيا مقهورًا إذا ما رأى ابنه أمام عينيه، فلا يستطيع تقويمه، وإذا ما حاول تقويمه، ألقى به الابن في السجن ليلقى مصيره، ثم أن الدولة ليست بأرحم من الوالد بولده، حيث أكد الفقهاء أن الله تعالى وضع في قلب الوالدين من الشفقة على ابنهما ما لا يملكه أي إنسان آخر على الاطلاق.

لقد أعلى الإسلام من قيمة العلاقات بين أفراد الأسرة، وتأديب الابن واجب على الأب بما يضمن كونه فردًا صالحًا في المجتمع، أما ترك الأمور على إطلاقها دون قيود أو حدود، فالمنطق يقضي بأن الحرية المطلقة فساد مطلق، فلابد أن تكون هناك ضوابط، ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن نجعل الابن رقيبًا على والديه من ناحية تقدير إحسان معاملتة من إساءتها في الوقت الذي يقول فيه تعالى: (وقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا وقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً) [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وفي آية أخرى يقول تعالى ناصحًا الأبناء: (وإن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً) [لقمان:١٥].

* **تحديد النسل في البند (٧٠)**، والذي ينص على: "حرمان المرأة العاملة من الحق في إجازة الوضع (ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل) لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها". وفي هذا حرمان لها من حق طبيعي أعطاه الشرع لها، وهو حق الإنجاب، فلا مبرر لهذا القيد.

ويرى **د. محمد مختار المهدي** –الرئيس العام للجمعيات الشرعية بمصر– أن تخويل اللجان القضائية في كل من مجلس الطفولة والأمومة، والمحكمة الابتدائية، ووزارة العدل، لرصد جميع حالات

التعرض للخطر، ومتابعتها.. يجعلها جهات رقابية أشبه بالجاسوسية، مع تحميل المحاكم بقضايا جديدة، وهي تئن من كثرة القضايا المطروحة أمامها وتستغرق سنوات طويلة.

* **مصالح الطفل الفضلى**، جعلها القانون المعول الأساسي لأي تدابير خاصة بالطفل على الإطلاق دون أي ضوابط، حيث كان ينبغي حين أولى مصالح الطفل الفضلى، أن يراعي حقوق والديه، أو أوصيائه، أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونًا عنه وواجباتهم.

* **المسئولية الجنائية على الطفل**، وقد خفف العقوبات تخفيفًا مخلاً، حيث أهدر مبدأ العقوبة في التشريع، وأهدر الردع العام والخاص للجريمة.. إذ جعل عقوبة الجناية تنزل إلى عقوبة الجنحة، ومن عقوبة الجنحة إلى اللاعقوبة، مما يشكل خطرًا على السلام الاجتماعي، وتضييعًا لحقوق المجني عليه.

وهذا هو نفس ما طالبت به اللجنة الدولية لحقوق الطفل أثناء تعقيبها على التقارير الحكومية بشأن تطبيق المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فيما يتعلق بحماية الطفل من الإساءة، إذ "تشير اللجنة الدولية إلى عدم الاكتفاء بما يتضمنه التشريع من نصوص لحماية الأطفال من العنف، وتوصي بالاهتمام بالثقافة السائدة في المجتمع، وبالعادات التي قد تبرر في بعض الأحيان بعض أشكال من الإساءة، اعتقادًا بأنها في صالح الطفل وتربيته، وأوصت اللجنة بالتوعية وبإلغاء كل العقوبات القاسية والمهينة التي تُوقع على الأطفال المخالفين للقانون"[١].

ويرى **د. محمد مختار المهدي** أن تخفيف العقوبة بهذا الشكل، يؤدي إلى تشجيع المراهقين على ارتكاب الجرائم والجنايات والجنح، مع أن الإسلام يجعل "البلوغ" مناط التكليف، فإذا ما ارتكب شاب يبلغ من العمر السابعة عشرة ونصف – مثلاً – جريمة قتل أو اغتصاب، يحكم عليه بالسجن، وإذا ما قام بإضرام حريق في مكان، أو بالتسبب في عاهة مستديمة لآخر، سيعاقب بالحبس ثلاثة شهور على حد أقصى، أما إذا قام فتى يبلغ من العمر خمسة عشر عاما (إلا يوما)، حتى وإن كان بالغًا، بالقتل او توزيع المخدارت، أو ارتكاب اي جريمة، فلن يعاقب.

١- NICEF(1998) Implementation Hand book for the convention on the rights of the child, UNICEF New York, pp239- 243 and 251.

ولقد ألقى القرآن حكمًا تكليفيًّا على الصبي بمجرد بلوغه بغضّ النظر عن سنه حيث جاء فيه: (وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) [النور:٥٩]، وجعل المسئولية الجنائية مسئولية فردية (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ) [الإسراء: ١٣]

* **ختان الإناث:** وتنص المادة ١١٦ مكررًا (ب) في قانون الطفل المعدل على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أجرى أو شرع في إجراء ختان لإحدى الإناث".

ويؤكد د. عبد الفتاح الشيخ – عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر – أنه شخصيًّا يرفض هذه التعديلات تمامًا، خاصةً البند الخاص بإيقاع عقاب بمن يختن ابنته، سواءٌ الأب أو الأم أو الطبيب؛ فلا يجوز تجريم أو تحريم أمرٍ أَصله مباح شرعًا.

وفي هذا يقول **الدكتور يوسف القرضاوي**: "أجمعت الأدلة الفقهية والطبية على حتمية ختان الذكور فقط، بينما اختلف الفقهاء في ختان الإناث، ولم يجمعوا على استحبابه، ولكنهم اختلفوا بين كونه واجبًا أو مستحبًا أو مكرمةً".

رابعًا- تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في القوانين العربية:

مما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تعد من قبيل "الاتفاقيات الملزمة العامة"، حيث إنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة، أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق[١]. وهي بذلك تعد من "المعاهدات الشارعة".

وفي هذا الصدد يقول **الدكتور محمد السعيد الدقاق** "إن استقراء جميع نصوص الاتفاقية يفيد بأنها تلقي – إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على عاتق الدولة التي تصبح طرفًا فيها التزامًا باتخاذ إجراءات محددة[٢]. فهو إذن التزام دولي ينبثق عن معاهدة دولية بالمعنى الفني الدقيق"[١]. ودون

١- محمد السعيد الدقاق، الوسيط في التنظيم الدولي، ١٩٩١، ص ١٦٤.

٢- محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال، القانون الدولي العام، دار الفتح للطباعة والنشر، ١٩٩٢، ص ٢٠٧.

هذا الالتزام والمتمثل في إصدار التشريعات التي يتم بمقضاها وضع الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية موضع التنفيذ تظل أحكام الاتفاقية جامدة وغير قابلة للتطبيق في الدول الأطراف، أي أنه يعد بمثابة شرط لبعث الروح في نصوص الاتفاقية.

ولعل وصفنا لاتفاقية حقوق الطفل أنها تدخل في عداد الاتفاقيات الشارعة يرجع للآتي[٢] :

١- أنها تقوم بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلاً على أية حالة تندرج تحتها، ومن ثم فهي تشبه التشريعات.

٢- ومن حيث الأطراف فيها: نجد أنها تتميز باشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، إن لم يكن كلها، ويتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدولي كله، واتفاقية حقوق الطفل تلزم اليوم ١٩١ دولة من دول العالم. وهي بذلك تخضع حقوق الطفل والحريات الواردة بها إلى ضمانة جماعية تباشر تحت رقابة دولية. وهي بذلك تعد من الاتفاقيات الدولية الجماعية.

٣- وهي من حيث قوة الإلزام، آمرة على من تخاطبهم[٣]، بل إن محكمة العدل الدولية أقرت بوجود عدة التزامات عالمية في هذا الشأن، فالالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها بالطبع حقوق الطفل، ليست التزامات تعاقدية، بل هي التزامات يتم الاحتجاج بها في مواجهة الكافة.

وفي العالم العربي نجد بعض الدول تعطي المعاهدة **"قوة تعلو على القوانين التشريعية"**، ومن ثم تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة

١- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قاعدة القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٢.

٢- جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ١٩٧١، ص ٦٧-٦٨.

٣- ويرى بعض الفقهاء أن المميز الرئيسي للمعاهدات الشارعة هو "التوجه إلى المجتمع الدولي ككل. ولذلك تتميز هذه المعاهدات عن غيرها من حقيقة كونها تستهدف المساهمة العامة إلى أقصى مدى، إلى المدى شبه العالمي للدول، فليس تعدد الأطراف هو الحاسم، وإنما هو توجيه الخطاب للكافة أو التنظيم الموضوعي للمسائل، والذي يبعد الأطراف عن دائرة تريب الالتزامات التبادلية التي يكون فيها التزام أحد الأطراف هو سبب التزام الطرف الأخر. انظر في ذلك: Kay Holloway, Modern trends in Law, occeana, 1967,p. 58. نقلاً عن جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٦٩.

لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية[1].

وهذا هو النظام الذي أخذت به تونس وموريتانيا، وهناك دول أخرى تعطي المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي **"قوة القانون"**، ويرد ذلك صراحة في دساتير البحرين والجزائر والسودان وقطر والكويت ومصر واليمن.

وبناء على ذلك، فإن الدول العربية والإسلامية آخذة في تعديل قوانينها الوطنية؛ لتتوافق مع الاتفاقية الدولية للطفل، ومع الوثائق ذات الصلة. وتكشف مراجعة التقارير التي قدمتها الحكومات العربية إلى لجنة حقوق الطفل مجموعة من التغييرات، والتي أثنت عليها اللجنة الدولية إلا أنها طالبت بالمزيد كما ذكرنا سابقًا.

فمن هذه التطورات:

- في كل من **الجزائر وسوريا** أدخلت اتفاقية حقوق الطفل في القانون الداخلي.
- وفي **العراق والكويت** يجوز الاستشهاد باتفاقية حقوق الطفل لكل السلطات الوطنية.
- وفي **سوريا** ينص القانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية صراحة على عدم تطبيق الأحكام الوطنية إذا ما تعارضت مع اتفاقية حقوق الطفل .
- وفي **تونس ومصر** اعتمدت قانون للأطفال (عامي ١٩٩٥، ١٩٩٦) على التوالي.
- وفي **ليبيا** سنت قانون لحماية الطفل عام ١٩٩٧.
- وفي **مصر** عدلت قانون الطفل في عام ٢٠٠٨ ليتم إدماج اتفاقية حقوق الطفل، والوثائق ذات الصلة في القانون بالكامل، بعد أن رفعت كافة التحفظات من على اتفاقية حقوق الطفل.

****

١- عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣٢٨.

الخاتمة

أظهرت الدراسة التحليلية والتقويمية للمواثيق الدولية المعنية بالطفل صورة عامة تتضح ملامحها في المصطلحات التي تتبناها هذه الاتفاقيات، وفي مرجعيتها الفلسفية التي تضفي عليها الحضارة الغربية سماتها ودلالاتها رغم مطاطية كثير من البنود، والتي جاءت عاكسة لنمط حياة غربي إيجابياته الواردة بالبنود مشوبة بالنقص، وسلبياته مدمرة للطفل والأسرة والمجتمع، بل لا نبالغ إذاقلنا مدمر للبشرية؛ وذلك إذا ما ارتضينا الشذوذ والإباحية الجنسية – على كافة أشكالها – من الخيارات المتاحة.

إننا لا نرفض رفاهة الطفل وإنما نعترض على إصرار هيئة الأمم المتحدة على فرض (الرؤية الأوحد) لقضايا الطفل، وطرح (الحل الأوحد) للمشاكل التي يعاني منها الأطفال في العالم، وعدم مراعاة الخصوصيات الحضارية المتنوعة لشعوب العالم، وتجاهل التباينات الواسعة في الثقافات المختلفة، وأثرها في نوعية المشكلات وبالتالي نوعية الحلول لها.

فبقراءة هذه الاتفاقيات قراءة متأنية مرة بعد مرة، وتحليل مواد الميثاق الواحد ومقارنة بنوده ببعضها البعض، بل وبمقارنته بالاتفاقيات الدولية الأخرى.. نجد تناقضًا واضحًا، بل وتضارب بين ما تطالب به هذه الاتفاقيات الدولية. ومن أمثلة ذلك ما طالبت به الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل من أوجه الرعاية التي تريد أن تكفلها للطفل وأولها حقه في الحياة، وبين ما طالبت به ذات الاتفاقيات من حق المراهقة في الإجهاض.

وبدراستها أيضًا من منظور هويتنا الحضارية وخصوصيتنا العربية والإسلامية.. لمسنا تعارضًا بيِّنًا بين ما تنادي به هذه الاتفاقيات في كثير من بنودها، بدعوى الحقوق والحريات، كإباحة حق الأطفال في الجنس الآمن، بل والإجهاض الآمن إن لزم الأمر و...، وبين ما كفلته الشرائع السماوية للطفل.

وبالنظر اليها أيضًا من منظور واقعي سنجد بونًا شاسعًا بين قضايا الطفل الواردة بهذه الوثائق وبين ما يعانيه أطفالنا حقيقة على أرض الواقع، وإن لمست بعضه فإنها لا تقدم أثرًا ملموسًا لرفع هذه المعاناة. فأطفالنا يعانون من مشكلات حياة ووجود، ينحصر أغلبها في: أمراض سوء التغذية،

والأمراض المعدية، وانتشار الفقر، ونقص الغذاء والماء الصالح للشرب، وهذه القضايا الهامة بالنسبة لنا قضايا مصيرية وليست من قبيل الترف الحضاري.

وواقع هذه الوثائق وإن كان يتعرض لهذه القضايا والمشكلات إلا أنه تعرض هامشي، وبنظرة إلى نوعية المشروعات التي يتم إغداق التمويل الدولى عليها، سنجدها تتوجه بصورة فعلية إلى سبيل واحد هو تصدير وتعميم مشكلات العالم الغربي، والناجمة عن الجنس الحر وانسحاب دور الأسرة في تربية الطفل وحمايته، وهي مشكلات ليست ممثلة في واقعنا العربي والإسلامي بصورة محددة؛ لذا فإن ترويجها في عالمنا الإسلامي وإدخالها ضمن برامج ومناهج التربية والتعليم والإعلام والصحة أمر خطير، له أثره السلبي على مجتمعاتنا وعلى بقائها.

وقد يقول قائل: تشرع الهيئة الدولية ما شاءت من اتفاقيات، فلن تكون لبنوده أي تأثير، وستظل حبرًا على ورق، ولن يضيرنا شيء.. إلا أن دراسة البنية التشريعية في العقود الثلاثة الأخيرة يكشف عن خطأ هذا الادّعاء؛ فقد تعرضت تلك البنية في كثير من الدول الإسلامية إلى تغييرات لا تخفى على كل ذي بصر وبصيرة، وهي عملية تمت على مراحل متتالية تحت دعاوى متعددة، سُميت بالتحديث تارة، وبالاستجابة لمتغيرات العصر تارة أخرى، وقد نتج عنها قوانين تخالف قيمنا الحضارية، بما شكل خطرًا داهمًا على الأمة العربية والإسلامية بأسرها.

وجُل ما نخشاه أن ينتقل إلى المجتمعات العربية والإسلامية إذا ما تم تفعيل بنود تلك الاتفاقيات ما تعاني منه المجتمعات الغربية حاليًا.. من تهتك خطير في البنية الاجتماعية، وتشوه للفطرة السوية التي خلق الله سبحانه وتعالى الخلق عليها، فيُكتفي بالعلاقات المحرمة، وتقل معدلات الزواج، وتنهدم الأسرة، وينتشر الأطفال غير الشرعيين، وما يستتبعه ذلك من انتشار للرذيلة وشيوع الجريمة.

واذا كان لدى المجتمعات الغربية من عناصر القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، ما يعينها على الصمود رغم تهلهل بنيانها الاجتماعي، فإن الدول العربية والإسلامية لا تملك من تلك العناصر إلا عنصرًا واحدًا فقط .. هو الأسرة، فإذا ما تهدّم هذا العنصر ضاعت وفنيت مجتمعاتنا عن بكرة أبيها، فهل ننتبه إلى هذا قبل فوات الأوان ونفيء إلى ديننا الحنيف ننهل منه، ونستخرج ما به من كنوز حفظ الله تعالى بها مجتمعاتنا وأجيالنا من الضياع عبر العصور.

وهذا ما قامت به بعض الجهات الغيورة على دينها، وأخص منها بالذكر – لمناسبته لموضوع البحث – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل؛ لأنها حين استشعرت الخطر لم تقف عند حد النقد ورفض البنود المشبوهة، وإنما سعت لأداء دورها في الشهود الحضارى في المحافل الدولية، وأصدرت ميثاق الطفل في الإسلام؛ كوثيقة مركزة في مواد على غرار الاتفاقيات الدولية والإقليمية من حيث الصياغة والتبويب؛ تسهيلاً للمقارنة، منطلقة من الرؤية الإسلامية المتمثلة في الكتاب والسنة عبر هيئة متخصصة من أكابر علماء الأمة في مختلف مجالات العلوم.[1]

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

****

١- للتعرف على هذا الميثاق بالتفصيل انظرموقع اللجنة:
http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=804

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١**
تمهيد	**٥**
الفصل الأول– الإيجابيات الواردة بالاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل وتقويمها:	**١١**
١– الرعاية الأولية للطفل	**١١**
٢– الرعاية الصحية للطفل	**١١**
٣– الرعاية التعليمية والتثقيفية للطفل	**١٣**
٤– حرية التعبير والمشاركة وإبداء الرأي	**١٤**
تقويم الإيجابيات الواردة في المواثيق الدولية	**١٥**
الفصل الثاني– عناصر الفلسفة الكامنة خلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل:	**٢٠**
أولاً– المادية	**٢٠**
ثانيًا– الفردية	**٢٢**
ثالثًا– الصراعية	**٢٣**
رابعًا– النفعية	**٢٤**

الفصل الثالث– المبادئ الحاكمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل:	**٢٦**
المبحث الأول– سن الطفولة	**٢٦**
المبحث الثاني– التساوي التام بين الذكور والإناث	**٢٨**
المبحث الثالث– تبني المدخل الحقوقي	**٣٤**
المبحث الرابع– تمكين (استقواء) الطفل	**٣٧**
الفصل الرابع– أخطر القضايا التي تتناولها بنود الوثائق الدولية:	**٤٠**
المبحث الأول– الصحة الإنجابية والجنسية:	**٤٠**
المطلب الأول– تعليم الجنس/ التثقيف الجنسي	**٤٢**
المطلب الثاني– تقديم وسائل منع الحمل، ورعاية المراهقة الحامل	**٤٥**
المطلب الثالث– إباحة الإجهاض.	**٤٦**
المطلب الرابع– الدعوة إلى رفع سن الزواج ومحاربة الزواج المبكر	**٤٩**
المبحث الثاني– رعاية الطفل:	**٥٤**
المطلب الأول– أشكال أخرى لرعاية الطفل	**٥٤**
المطلب الثاني– حرية الفكر والوجدان والدين	**٥٧**
المطلب الثالث– سن المسئولية الجنائية	**٥٩**
الفصل الخامس– الاستراتيجيات المتبعة لعولمة قضايا الطفل:	**٦١**
أولاً– عقد سلسلة من المؤتمرات تصدر عنها الوثائق والاتفاقيات	**٦١**

ثانيًا- استدراج الحكومات والتدرج في إلزامها بكافة بنود الوثائق	**٦٢**
ثالثًا- الرقابة على تنفيذ بنود الإتفاقيات:	**٦٤**
١- الرقابة الدولية على الاتفاقية	**٦٤**
٢- الرقابة الإقليمية	**٦٩**
٣- الرقابة على المستوى الوطني (المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر.. كأنموذج)	**٧٤**
رابعًا- تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في القوانين العربية	**٧٩**
الخاتمة	**٨٢**